

الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء

ديوان المحاسبة

قرار

ديوان المحاسبة في الرقابة القضائية على الموظفين

--:-

رقم القرار : ١٠ / ر.ق / نهائي

تاريخه : ٧ / ٥ / ٢٠٢٤

رقم الاساس : ٢٠١٩ / ٣٤ مؤخره (موظفين)

الموضوع : المخالفات الناجمة عن تأهيل وصيانة جسر سليم سلام.

× × ×

الهيئة:

الرئيسة: جمال محمود

والمستشاران: ناصيف ناصيف وافرهم الخوري

× × ×

باسم الشعب اللبناني

ان ديوان المحاسبة (الغرفة الاولى)

بعد الاطلاع على ملف القضية

وبعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر

ولدى التدقيق والمذاكرة

تبين ما يلي:

انه صدر عن ديوان المحاسبة القرار رقم ٧/ر.ق/مؤقت تاريخ ٢٠٢١/٣/١٦ الذي تضمن بصورة مؤقتة وفي نطاق الرقابة القضائية على الموظفين :

١- الطلب الى أعضاء المجلس البلدي السادة: ج. ع. (رئيس البلدية)، ا. ا. (نائب الرئيس)، ي. ص. ع. د. ر. ح. ا. س. م. س. ف. م. خ. ه. ا. س. ك. خ. ش. ه. ت. والى المحافظ السابق القاضي ز. ش. والمهندس ح. ح. بيان دفاعهم عن الاهمال والتقصير والحاق الضرر بالمال العام استنادا الى أحكام المادة ٦٠ فقرتين ٨ و ١٠ والمادة ٦١ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة الصادر بالمرسوم الاشتراعي ١٩٨٣/٨٢ وذلك بسبب الهدر الحاصل في الموافقة على تلزيم تأهيل وصيانة جسر سليم سلام الى شركة انطوان مخلوف للتجارة والمقاولات بمبلغ ١٣,٢٧٢,٣٨٨,٢٥٠,٠٠ ل.ل. أي بما يتجاوز القيمة التقديرية بحوالي عشرة مليارات ليرة لبنانية .

وكذلك الطلب الى أعضاء المجلس البلدي المذكورين أعلاه والمهندس ح. ح. وأعضاء لجان الاستلام المهندسين ع.ن. س.، ر. ح.، م. د.، ب. ع.، ي. خ.، هـ. ر. بيان دفاعهم عن عملية التزيم من الباطن التي أجراها المتعهد شركة انطوان مخلوف للتجارة والمقاولات دون موافقة البلدية وذلك سندا للفقرتين ٨ و ١٠ من المادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة الصادر بالمرسوم الاشتراعي ١٩٨٣/٨٢.

٢- الطلب الى أعضاء لجنة الاستلام المسؤولة عن الكشف الاول للمتعهد وأعضاء لجنة الاستلام المسؤولة عن الكشف الرابع وهم المهندسون: ع.ن. س.، ر. ح.، م. د.، ب. ع.، ي. خ.، هـ. ر. بيان دفاعهم عما ينسب اليهم من توقيع على محاضر استلام عن أشغال لم تنفذ أو نفذت خلافا للأصول، الامر الذي ألحق ضرراً بالاموال العمومية بسبب صرف أموال الى المتعهد عن أشغال لم تنفذ فعليا أو نفذت خلافا للأصول ، ما يشكل مخالفة تقع تحت أحكام الفقرتين ٨ و ١٠ من المادة ٦٠ والمادة ٦١ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة الصادر بالمرسوم الاشتراعي ١٩٨٣/٨٢.

٣- الطلب الى المحافظ السابق القاضي ز. ش. بيان دفاعه عن الاهمال والتقصير المنسوب اليه استنادا الى أحكام الفقرتين ٨ و ١٠ من المادة ٦٠ والمادة ٦١ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة الصادر بالمرسوم الاشتراعي ٨٣/٨٢ بسبب تخلفه عن اتخاذ أي اجراء بحق المتعهد المتخلف عن تسليم الاشغال ضمن المهلة المتفق عليها .

٤- الطلب الى المحافظ السابق القاضي ز. ش. بيان دفاعه استنادا الى أحكام الفقرتين ٨ و ١٠ من المادة ٦٠ والمادة ٦١ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة الصادر بالمرسوم الاشتراعي ٨٣/٨٢ وذلك بسبب المخالفات الناجمة عن تعديل بند في دفتر الشروط دون مراعاة الصيغ القانونية الواجبة في هذا الشأن ، اضافة الى أن هذا التعديل لا يحقق الغاية المتوخاة كما جاء في كتاب الاستشاري تاريخ ٢٠١٩/٧/١٠ الموجه الى بلدية بيروت، كما يسأل عن صرف مبلغ يتجاوز الكلفة الفعلية لهذا البند والتي حددها خبير ديوان المحاسبة بمبلغ ٢٩٥,٦١٦,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

٥- الطلب الى كل من رئيس البلدية المهندس ج. ع. والمهندس ع.ن. س. بيان دفاعهما استنادا الى الفقرتين ٨ و ١٠ من المادة ٦٠ والمادة ٦١ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة وذلك عن المخالفة الناجمة عن الطلب الى الاستشاري اعداد دفتر الشروط والدراسة التقديرية للأسعار واستلامها دون اتباع الاصول القانونية في التعاقد .

والطلب الى رئيس البلدية المهندس ج. ع. بيان دفاعه استنادا الى الفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة لجهة عقد نفقة خلافا لأحكام القانون وعقد نفقة دون الحصول على تأشير مراقب عقد النفقات ووضع معاملة موضع التنفيذ لم تعرض على الرقابة المسبقة لديوان المحاسبة في هذا الشأن وذلك بسبب طريقة التعاقد مع الاستشاري من أجل المراقبة والاشراف على أعمال تأهيل وصيانة جسر سليم سلام، ولأنه رتب دينا على البلدية دون مراعاة أحكام المواد ٦١ و ٦٦ من قانون المحاسبة العمومية لجهة وجوب الحصول على تأشير مراقب عقد النفقات وديوان المحاسبة قبل مباشرة الاستشاري لعمله.

٦- الطلب الى كل من أعضاء لجان الاستلام السادة المهندسين ع.ن. س.، ر. ح.، م. د.، ب. ع.، ي. خ.، هـ. ر.، والى المحافظ السابق القاضي ز. ش. والى رئيس دائرة الصريفات ح. م. بيان دفاعهم عما ينسب الى كل منهم استنادا الى أحكام الفقرتين ٨ و ١٠ من المادة ٦٠ والمادة ٦١ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة الصادر بالمرسوم الاشتراعي ٨٣/٨٢ وذلك بسبب استلام أشغال وصرف أموال عامة الى المتعهد دون وجود أية رقابة دقيقة وفعالة ومتابعة يومية على أشغال تأهيل وصيانة جسر سليم سلام.

وأن القرار المؤقت المشار اليه أعلاه حدد المهلة لتقديم بيانات الدفاع بمهلة شهر من تاريخ تبلغ كل منهم بالمخالفات المنسوبة اليهم .

بناءً عليه ،

في الشكل:

حيث أن قرار ديوان المحاسبة المؤقت رقم ٧/ر.ق تاريخ ٢٠٢١/٣/١٦ قد أبلغ من الأشخاص المذكورين أعلاه وقد وردت بيانات دفاع كل منهم بالتواريخ التالية :

- السيد ب. ع. ورد بيان دفاعه بتاريخ ٢٠٢١/٥/٤
- السيد ح. ح. ورد بيان دفاعه بتاريخ ٢٠٢١/٥/٥
- السيد ح. م. ورد بيان دفاعه بتاريخ ٢٠٢١/٥/٦ .
- السيد هـ. ر. ورد بيان دفاعه بتاريخ ٢٠٢١/٥/٦
- السيد ا. ا. ورد بيان دفاعه بتاريخ ٢٠٢١/٥/٧
- السيد خ. ش. ورد بيان دفاعه بتاريخ ٢٠٢١/٥/١١
- السادة ا. س. ، ع. د. ، م.س. ف. وي. ص. ورد بيان دفاعهم بتاريخ ٢٠٢١/٥/١١
- السيدة م. خ. ورد بيان دفاعها بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٨
- السيد م. د. ورد بيان دفاعه بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٨
- السيد ع.ن. س. ورد بيان دفاعه بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٨
- السيد ي. خ. ورد بيان دفاعه بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٩
- السيد هـ. ت. ورد بيان دفاعه بتاريخ ٢٠٢١/٥/٣١
- السيد ج. ع. ورد بيان دفاعه بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣
- السيدة هـ. أ. ورد بيان دفاعها بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٠
- السيد ز. ش. ورد بيان دفاعه بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٢
- السيد ر. ح. ورد بيان دفاعه بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٧ .

وحيث تم قبول جميع بيانات الدفاع .

في الأساس :

حيث أنه بعد ورود بيانات دفاع الأشخاص المذكورين أعلاه ، فإن ديوان المحاسبة يقرر ما يلي :

أولاً : في الهدر الحاصل في تلزيم جسر سليم سلام :

حيث أنه ورد في القرار المؤقت رقم ٧ /ر.ق /مؤقت تاريخ ٢٠٢١/٣/٢٦ :
" أن الخبير المهندس ميشال الحلو المكلف من ديوان المحاسبة أجرى كشفاً على مواقع العمل واجتمع الى الأشخاص المعنيين بأشغال تأهيل وصيانة جسر سليم سلام ، كما أطلع على مختلف الفواتير والمستندات المتعلقة بالكلفة الفعلية للمشروع بما فيها النفقات التي سددتها متعهد المشروع شركة انطوان مخلوف للتجارة والمقاولات الى المتعهدين الثانويين ، وبنتيجة ذلك توصل الى تحديد كلفة المشروع واجراء المطابقة مع اسعار المتعهد واطهار الهدر الحاصل في عملية التلزيم. (وقد تضمن القرار المؤقت جدولاً مفصلاً بأسعار الملزوم ومقارنة مع اسعار الخبير المستندة الى فواتير المشتريات والموردين وذلك كله استناداً الى التقرير المفصل للخبير السيد ميشال الحلو)".

"وأنة تبين من تقرير المهندس ميشال الحلو أن كلفة المشروع الفعلية يجب أن تكون ٢,٩٦٤,٣٧٥,٧٠٢,٠٠ ل.ل. وأن تلزيم المشروع الى شركة انطوان مخلوف للتجارة بقيمة ١٣,٢٧٢,٣٨٨,٢٥٠,٠٠ ل.ل. يظهر هدرا بقيمة ١٠,٣٠٨,٠١٢,٥٤٨,٠٠ ل.ل. أي ما يعادل \$ ٦,٨٣٥,٥٥١,٠٠ (وفقا لتقرير الخبير ل.ل. / دولار أمريكي ١٥٠٨ كسعر صرف) " وأن الخبير استند في تحديد الاسعار الفعلية لقيمة الصفقة الى العناصر التالية :

- ١- المشتريات والتلزييمات من الباطن التي اجراها المتعهد شركة انطوان مخلوف للتجارة والمقاولات والتي شملت أكثر من شركة تمت مراجعة فواتيرهم لتحديد المستحقات المترتبة لهم وقد تضمن القرار المؤقت المذكور أعلاه عرضا مفصلا لقيم المشتريات وعمليات التلزيم من الباطن وفواتيرها ومستنداتها الثبوتية التي استند اليها الخبير المكلف من ديوان المحاسبة وأرفقها بتقريره والتي توصل بنتيجتها الى أن كلفة مشتريات المتعهد وتلزييماته من الباطن كما هي مؤيدة بمستندات ثبوتية ، تم ضمها الى ملف القضية قد بلغت قيمتها \$ ١,٢٧٤,٠٤٨,٠٠ أي ما يعادل ١,٩٢٠,٦٢٧,٣٦٠,٠٠ ل.ل. توجبت على الملتزم شركة انطوان مخلوف للتجارة والمقاولات الى الشركات الموردة والمذكورة في **القرار** المؤقت استنادا الى البيانات والوثائق المرفقة بتقرير الخبير .
- ٢- المبالغ المتوجبة للملتزم انطوان مخلوف عن الاعمال التي قامت بها شركته بصورة مستقلة عن كلفة المشتريات والتعاقد من الباطن المذكورة في تقرير الخبير والقرار المؤقت والمؤيدة بالمستندات الثبوتية.
- ٣- النسبة المئوية التي تشكلها الاعمال التي قامت شركة انطوان مخلوف للتجارة والمقاولات من أصل مجمل قيمة الصفقة والتي لا تتخطى ٢٥ % كما أظهره جدول المقارنة الذي أجراه الخبير وانطلاقا من المستندات الثبوتية التي حدد بواسطتها قيمة مشتريات الملتزم وتلزييماته من الباطن .
- ٤- عدم تنفيذ البند 1-1-1 المتعلق بتحضير تقييم وتقرير فني لكافة العناصر الانشائية .
- ٥ - الغاء البند 1-9-1-1 حصيرة خاصة بالاووتوسترادات والجسور وفق المعايير الاوروبية لسير كثيف جدا وقد الغي هذا البند بطلب من المتعهد وبموافقة محافظ بيروت.
- ٦- عدم جواز احتساب البند 2-11-1 Sidewalk concrete لأن هذا البند يشكل جزءا من أعمال صب الباطون المسلح لتثبيت الحاجز الخرساني الذي تم احتسابه في البند 1-5-1 خاصة أنه لا يوجد حجارة رصيف كما هو متعارف عليه في مشاريع مماثلة .
- ٧- البند 1-12-1 الدهان : تبين من الكشف رقم ٥ الذي تم وقف صرفه أن المتعهد يطالب بمبلغ ٢٩٢,٥٠٠,٠٠٠,٠٠ ل.ل. رغم أن كلفته في العرض المقدم منه ٩٧,٥٠٠,٠٠٠,٠٠ ل.ل.(ووفقا لتقدير خبير ديوان المحاسبة ٤٨,٠٠٠,٠٠٠,٠٠ ل.ل.) ما يشكل سببا اضافيا للهدر الحاصل تسأل عنه لجان الاستلام والمحافظ المسؤول عن صرف النفقات ."

وأن القرار المؤقت رقم ٧/ ر.ق تاريخ ٢٠٢١/٣/١٦ نسب الى كل من رئيس وأعضاء المجلس البلدي الذين وافقوا على التلزيم والمحافظ السابق ز. ش. والمهندس ح. ح. المخالفة الناجمة عن الهدر الحاصل في عملية التلزيم .

أ- في الدفاع المقدم من رئيس وأعضاء المجلس البلدي

حيث أنه فيما خص المخالفة المذكورة أعلاه فقد نسب القرار المؤقت الى رئيس وأعضاء المجلس البلدي المذكورين أدناه :

- أنه تمت الموافقة على محضر لجنة المناقصات رقم ٢٥ تاريخ ٢٠١٧/٧/١٣ بموجب القرار البلدي رقم ٦٣٢ تاريخ ٢٠١٧/٧/٢٧ الذي اقترن بموافقة الاعضاء التالية اسماؤهم وهم السادة: ج. ع. (رئيس البلدية)، ا. ا. (نائب الرئيس) ، ي. ص. ، ع. د. ، ر. ح. ، ا. س. ، م. س. ف. ، م. خ. ، ه. أ. ، س. ك. ، خ. ش. ، ه. ت. .
- وأن المجلس البلدي شهد تحفظا لبعض أعضائه على سعر الصفقة وقد صدر هذا التحفظ عن السادة كيريال فرنيني ، جوزف طرابلسي ، سليمان جابر ، رامي الغاوي وايلي يحشوشي ، ما يؤكد على أن مسألة السعر كانت موضوع بحث في اجتماع المجلس البلدي وما يجعل من هذا المجلس على علم مسبق وواضح بأن ما توصلت اليه نتيجة فض العروض لم يكن في صالح البلدية .
- وأنه ورغم ذلك فان المجلس البلدي وافق بالاكثرية على محضر فض العروض والنتيجة التي توصل اليها رغم أن المسألة كانت تستوجب منه تدقيقا في مدى توافق الاسعار مع الواقع ومع مصلحة البلدية لاسيما في ظل وجود دراسة غير دقيقة وغير رسمية لكلفة المشروع بعد أن صححت شركة دار الهندسة نزيه طالب ومشاركوه الخطأ المتعلق بالقيمة الاجمالية لكلفة المشروع فأصبحت \$٧٦٠٥٠٠٠ بدلا من \$٩٢٤٦٦٠٠ .
- وأن قرار المجلس البلدي في هذا الشأن يظهر تقصيرا فاضحا وأهمالا أسفر في نهاية الامر عن عقد نفقة تنطوي على هدر مبالغ كبيرة كان يمكن تداركه لو أعيد النظر في مدى اعتدال أسعار المتعهد.
- وأن الاهمال والتقصير والحاق الضرر بالمال العام كلها تشكل مخالفات مالية تقع تحت أحكام المادة ٦٠ فقرتين ٨ و ١٠ والمادة ٦١ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة الصادر بالمرسوم الاشتراعي ١٩٨٣/٨٢ وتنسب الى السادة رئيس وأعضاء المجلس البلدي الذين وافقوا على محضر لجنة المناقصات رقم ٢٥ تاريخ ٢٠١٧/٧/١٣ بموجب القرار البلدي رقم ٦٣٢ تاريخ ٢٠١٧/٧/٢٧ .

وحيث أن رئيس وأعضاء المجلس البلدي المنسوبة اليهم المخالفة قد تقدموا ببيانات دفاعهم بهذا الشأن باستثناء س. ك. وهم السادة : ج. ع. (الرئيس)، ا. ا. (نائب الرئيس) ، ه. أ. ب. ، م. خ. ، المحامي أ. س. ، ع. د. ، خ. ش. ، ي. ص. ، المحامي ر. ح. ، م. ف. ، النائب ه. ت. .

وحيث أن رئيس المجلس البلدي السيد ج. ع. أورد في دفاعه حول الهدر الحاصل في تلزيم الجسر أن قانون البلديات أعطى المجلس البلدي مجتمعا السلطة التقريرية وأعطى كامل السلطات التنفيذية والإدارية لمحافظ العاصمة منفردا ، وان اعداد دفتر الشروط هو من مهام السلطة التنفيذية المتمثلة بمحافظ مدينة بيروت الذي يتولى هذه السلطة بموجب المادة ٦٧ من قانون البلديات الذي يشير بوضوح أن كافة موظفي البلدية واجرائها والعاملين بها يتبعون اداريا الى سلطة المحافظ ولا يملك رئيس أو نائب رئيس أو أي عضو من المجلس البلدي أي سلطة تنفيذية بخلاف باقي البلديات في كل لبنان . ويدخل ضمن اختصاص محافظ بيروت بموجب المادة ٧٤ ادارة دوائر البلدية والاشراف عليها ويستدل بذلك على مسؤوليته الحصرية عن أعمالها ، وإن مصلحة أمانة المجلس البلدي المنظمة بموجب القرار ٢٣٥ تاريخ ١٩٦٨/٥/٢١ هي مصلحة تعاون الرئاسة وهيئة المجلس ولجانه في تأدية مهامها وهي تتبع اداريا للسلطة التنفيذية أي سلطة المحافظ حصريا وليس من ضمن مهامها إعداد دفاتر شروط للتلزيما .

وبعد أن ذكر السيد ج. ع. في دفاعه آلية اجراء المناقصات ، أشار في دفاعه الى أن الاجراءات التي اتبعها المجلس البلدي في هذا الملف لم تخرج عن القوانين والاصول المرعية الاجراء ، ذلك أن دفتر الشروط ورد الى المجلس البلدي موقعا من المحافظ مع اقتراحه الموافقة عليه وكان مرفقا بمستندات منها جدول الكميات والاسعار وجدول الكميات المسعر – السعر التقديري ، وأنه استطرادا لا يمكن لأحد أن يدعي عدم اطلاعه على السعر التقديري المقدم من الاستشاري بشهر تشرين الثاني ٢٠١٦ مع الملف وانه فقط اطلع على باقي المستندات ، وأن

المجلس البلدي اتخذ على ضوء ايداع المحافظ قراره بالموافقة رقم ١٥٢ تاريخ ٢٠١٧/٢/٢٣ وهذا القرار صدر بالاجماع باستثناء تحفظ نائب الرئيس المهندس ا. ا. على القرار لعدم اطلاعه على دفتر الشروط مما يعني أن الاعضاء المعترضين على نتيجة المناقصة قد وافقوا على دفتر الشروط المتضمن السعر التقديري المقدم من الاستشاري ومن ثم صدق لاحقا من وزير الداخلية . وأن لجنة المناقصات أقرت بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٣ شركة انطوان مخلوف للتجارة والمقاولات ش.م.ل. ملتزما مؤقتا للصفقة وفقا للسعر الأدنى قدره ٢٥٠,٠٠٠,٣٨٨,٢٧٢,١٣ ل.ل. بمافيه الضريبة على القيمة المضافة ، وأن المجلس البلدي وافق على التلزم وقد تحفظ بعض الاعضاء على السعر دون ابداء أي رأي علمي وعملي من شأنه أن يفيد الملف علما أن الاعضاء المعترضين كان سبق لهم أن وافقوا على دفتر الشروط المتضمن السعر التقديري من الاستشاري ، وأن هم المجلس البلدي كان تنفيذ هذا المشروع الحيوي لأن الاسعار التقديرية من قبل أي استشاري لأي مشروع قد تأتي احيانا متطابقة أو قريبة من سعر المناقصة أو متباعدة زيادة أو نقصانا لذلك لا يمكن الغاء المناقصات كلما ظهر تفاوت بين السعر التقديري وسعر المناقصة لأنه احيانا يكون الضرر أعظم من الناحية المادية على البلدية أو من ناحية السلامة العامة ،

وأن جدول المقارنة بين سعر الاستشاري وأسعار العارضين بعد التصحيح كان مرفقا مع الملف من باب الشفافية .

وحيث أن سائر أعضاء المجلس البلدي أدلوا في دفاعهم بنقاط قانونية وواقعية مشتركة لا تخرج عما أدلى به رئيس المجلس البلدي السيد ج. ع. وتتلخص بما يلي :

- إن دفاتر شروط الأعمال والالتزامات في بلدية بيروت يتم تحضيرها من قبل الإدارة البلدية كون صلاحية وضع دفتر الشروط لصفقات اللوازم والأشغال والخدمات هي لرئيس السلطة التنفيذية في البلدية أي محافظ مدينة بيروت في حين أن المجلس البلدي يتولى إقراره .
- إن هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل وبموجب مطالعتها رقم ٢٠٠٧/أ/٢٨٥ لاسيما الفقرة الأخيرة منها أقرت بصلاحية رئيس السلطة التنفيذية في بلدية بيروت أي المحافظ في وضع مشروع دفتر الشروط لصفقات اللوازم والأشغال والخدمات انطلاقا من مضمون المادة ٤٩ من قانون البلديات على أن يتولى المجلس البلدي اقرار دفتر الشروط ويخضع هذا القرار لتصديق سلطة الوصاية .
- إن دفتر الشروط الخاص لتلزم تأهيل وصيانة جسر سليم سلام قد تم تحضيره في تشرين الثاني ٢٠١٦ من قبل الاستشاري دار الهندسة نزيه طالب وشركاه وتمت مراجعته والتدقيق فيه وتوقيعه من المهندسين المختصين في الإدارة البلدية (رئيس دائرة الأشغال بالأمانة ورئيس مكتب الدروس بالتكليف ورئيس الدائرة الفنية بالتكليف ومدير مصلحة الهندسة بالتكليف) اضافة الى محافظ مدينة بيروت وفقا للأصول وإن دفتر الشروط هذا يتضمن جدولا مفصلا بكافة الاسعار .
- إن دفتر الشروط الخاص قد أدرج على جدول أعمال جلسة المجلس البلدي بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٣ وقد إرتأى مجلس بلدية بيروت ضرورة القيام بصيانة الجسر نظرا للأضرار الكبيرة اللاحقة به وما يشكله ذلك من خطر على السلامة العامة ، فوافقت أكثرية ٢١ عضوا من أصل ٢٢ حاضرين على دفتر الشروط المذكور ومع الإشارة الى أن العضو المعترض كان نائب الرئيس ا. ا. بسبب عدم اطلاعه مسبقا عليه .
- أقر المجلس البلدي دفتر الشروط الخاص بموجب قراره رقم ١٥٢ تاريخ ٢٠١٧/٢/٢٣ وأحيل القرار الى سلطة الرقابة الادارية أي وزارة الداخلية فصدق ووقع أصولا من قبل وزير الداخلية ، علما بأن قرار المجلس البلدي بالموافقة على دفتر الشروط الخاص لا يعتبر نافذا إلا اذا اقترن بتصديق سلطة الوصاية بصورة صريحة أو ضمنية .
- بعد مصادقة وزير الداخلية على قرار المجلس البلدي تم تعيين موعد لإجراء المناقصة العمومية بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٣ وبنتيجه الجلسة تم قبول ثلاثة عروض من الناحية الشكلية

- وبعد فض غلافات الأسعار تبين أن شركة مخلوف للتجارة والمقاولات ش م ل قدمت السعر الأدنى البالغ ٢٥٠,٠٠,٣٨٨,٢٧٢,١٣ ل.ل. وأعلنت بالتالي ملتزما مؤقتا .
- إن المجلس البلدي وبموجب قراره ٦٣٢ تاريخ ٢٧/٧/٢٠١٧ وافق على قرار لجنة المناقصات المنوه عنه أعلاه وقد تحفظ بعض الأعضاء وهم كبريال فرنيني، جوزيف طرابلسي ، سليمان جابر ، رامي الغاوي وايلى يحشوشي وذلك على السعر الذي قدمه الملتزم المؤقت مع الإشارة الى أن هؤلاء كانوا حاضرين في الجلسة التي تمت فيها الموافقة على دفتر الشروط الخاص الذي تضمن الأسعار التقديرية وبالتفصيل ، ما يعني أن سبب اعتراضهم ليس كما ذكره ديوان المحاسبة في قراره المؤقت - الصفحة العاشرة منه - أن مسألة السعر كانت موضع بحث في اجتماع المجلس البلدي ما يجعل هذا المجلس على علم مسبق وواضح بأن ما توصلت اليه نتيجة فض العروض لم يكن في صالح البلدية علما أن الأعضاء المعترضين لم يتقدموا بأي اقتراح أو أي كتاب متعلق بالسعر خلال الفترة الممتدة بين تاريخ انعقاد الجلستين الأولى والثانية .
- إن ما تضمنه قرار ديوان المحاسبة المؤقت من أن المسألة كانت تستوجب من المجلس البلدي تدقيقا في مدى توافق الأسعار مع الواقع ومع مصلحة البلدية خاصة بعد تعديل السعر التقديري من قبل الاستشاري لا يقع موقعه القانوني الصحيح لأن أعضاء المجلس البلدي ليست لديهم الخبرة الفنية في أسعار المواد والكلفة الاجمالية وهم يستندون عادة الى المراجع الفنية في البلدية اضافة الى أنهم لم يطلعوا على التعديل الحاصل في السعر التقديري للصفحة من قبل الاستشاري دار الهندسة وحتى لم يعلموا به وإن التصحيح المذكور لكي يصبح قانونيا يجب ضمه الى دفتر الشروط واتخاذ قرار جديد من قبل المجلس البلدي لأن التعديل في السعر يعتبر تعديلا لدفتر الشروط الخاص وإن هذا الأمر لم يحصل اطلاقا .
- إنه وبعد إقتران قرار لجنة المناقصات بموافقة المجلس البلدي أحيل الملف الى محافظ بيروت القاضي ز. ش. الذي أحاله بدوره الى المراقب العام لدى البلدية المخول قانونا عرض الملف على الرقابة المسبقة لديوان المحاسبة الذي وافق على التلزم بموجب قراره رقم ٢١٥٧/ر.م تاريخ ١٠/١٠/٢٠١٧ وبالإجماع مستندا الى نفس الوقائع والأسباب القانونية التي استند اليها المجلس البلدي في قرار موافقته على عملية التلزم .

وحيث أنه يستفاد من بيانات دفاع رئيس وأعضاء المجلس البلدي الواردة أعلاه أنهم يلقون بالمسؤولية عما حصل من هدر في تلزم جسر سليم سلام على السلطة التنفيذية والدوائر البلدية .

وحيث أن المادة ٤٧ من قانون البلديات الصادر بالمرسوم الاشتراعي ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ حددت اختصاص المجلس البلدي فنصت على أن " كل عمل ذي طابع عام أو منفعة عامة في النطاق البلدي من اختصاص المجلس البلدي ..."

وحيث أنه يتبين جليا من أن الطابع العام وغير المحدد المقصودين في المادة ٤٧ الأنفة الذكر إنما تمنحان المجلس البلدي اختصاصا واسعا في كل ما له علاقة بالشأن البلدي ، إذ أن هذه الاختصاصات لا يمكن حصرها وهذا أمر طبيعي ما دامت البلدية شخصا من أشخاص القانون العام ذا اختصاص عام في نطاق اقليمي معين .

وحيث أنه إنطلاقا من ذلك يحق للمجلس البلدي أن يتداول ويتخذ القرارات في كل شأن ليس من اختصاص سلطة ادارية أخرى وهو بهذه الصفة يتولى ادارة الشؤون العائدة للبلدية ويتمتع في هذا المجال مبدئيا بسلطة استثنائية وهذه القاعدة انما هي نتيجة الطبيعية لمبدأ اللامركزية (صادر بين التشريع والاجتهاد - البلديات - صفحة ٧٨) .

وحيث أنه وإن كانت المادة ٧٤ من قانون البلديات منحت رئيس السلطة التنفيذية في البلدية أي المحافظ بالنسبة لبلدية بيروت ورئيس المجلس البلدي بالنسبة لباقي

البلديات اختصاص تنفيذ قرارات المجلس البلدي ، إلا أن هذا الأمر لا بد من أن يحصل تحت رقابة وإشراف المجلس البلدي المذكور .

« ... Le maire est chargé d'une manière générale d'exécuter les décisions du conseil municipal ... il agit alors sous le contrôle du conseil municipal... » (Droit administratif . Laubadere et Gaudemet Tome 1 p 189) ... En tant qu'exécutif du conseil municipal et sous le contrôle de ce conseil notamment , le maire a la charge de préparer et d'exécuter les décisions de l'assemblée délibérante. » (op. page 190) .

وحيث أن قانون البلديات في لبنان لم يشذ عن هذه القاعدة فنصت المادة ٥٢ منه على أن " يراقب المجلس البلدي أعمال السلطة التنفيذية ويسهر على حسن سير العمل في البلدية ويضع بنتيجة أعمال الرقابة تقارير يرفعها الى سلطة الرقابة ."

وحيث أنه إضافة الى ما تقدم فإنه تبين من مضمون بعض مواد قانون البلديات الترابط الوثيق بين عمل المجلس البلدي كسلطة تنفيذية ورئيس المجلس البلدي أو المحافظ كسلطة تنفيذية ، فقد نصت المادة ٥٣ من قانون البلديات على أن " ينتخب المجلس البلدي من بين أعضائه في بداية كل عام عضوين أصليين وعضوين رديفين يشكلان مع رئيس البلدية ونائب الرئيس هيئة لجنة المناقصات التي تتولى تلزيم الصفقات البلدية وتلزم الرسوم التي يقرر المجلس البلدي وضعها في المزايدة. وللمجلس البلدي أن ينتخب أيضا لجانا من أعضائه لدراسة القضايا المناطة به ويمكن أن يستعين بلجان يعينها من غير أعضائه ."

وحيث أنه يتبين مما تقدم عدم وجود حدود واضحة في بعض الحالات بين اختصاص كل من السلطتين التنفيذية والتنفيذية في البلدية ، إذ يمكن لأعضاء المجلس البلدي ، لا بل من المفضل بالنسبة للمشرع ، أن يكون فريق عمل رئيس السلطة التنفيذية مكونا من أعضاء في المجلس البلدي .

« ... L'idée retenue par le législateur est celle d'une équipe municipale solidaire formée par le maire pour la durée de la mandature. C'est pourquoi les adjoints du maire sont élus parmi les membres du conseil municipal. »
(Institutions administratives- LGDJ. Olivier Gohin page 261)

وحيث أن ما يثيره رئيس وأعضاء المجلس البلدي من عدم مسؤوليتهم سواء في مرحلة تحضير دفتر الشروط الخاص أو في المرحلة التي تلت تعديل السعر التقديري للصفحة من قبل الاستشاري وعدم معرفتهم بحصول مثل هكذا تعديل لا يقع موقعه القانوني الصحيح إذ أن موجب الرقابة بمعناه الواسع الملقى على عاتقهم والصلاحيية الممنوحة لهم بانتخاب لجان من بين أعضاء المجلس البلدي لدراسة القضايا المناطة بهم أو الاستعانة بلجان يعينها المجلس البلدي من غير أعضائه من شأنها تزويد المجلس بكل ما يلزم من وسائل قانونية أو مادية لتقدير مدى صحة وملاءمة دفتر الشروط الخاص للتلزيم المنوي إجراؤه أو للأسعار التقديرية الواردة فيه ، علما أن إقرار دفتر الشروط الخاص هو من صلاحية المجلس البلدي بحسب المادة ٤٩ من قانون البلديات ، إضافة الى أن رئيس المجلس البلدي يقر في دفاعه بأنه " لا يمكن لأحد أن يدعي عدم اطلاعه على السعر التقديري المقدم من الاستشاري بشهر تشرين الثاني ٢٠١٦ مع الملف وأنه فقط اطلع على باقي المستندات ."

وحيث أن دور المجلس البلدي لا يقتصر على إقرار دفتر الشروط الخاص ، فهو وإنطلاقا من موجب الرقابة الملقى عليه ملزم بمتابعة تنفيذ مقرراته من قبل رئيس السلطة

التنفيذية وعليه فقد اعتبر الاجتهاد الفرنسي بأن المجلس البلدي يجب أن يبقى على اطلاع وافر على مجريات التفاوض على مضمون العقد من قبل رئيس هذه السلطة .

«...Il est jugé que, pour exercer son contrôle et donner valablement délégation au maire , le conseil municipal ne doit pas être tenu dans l'ignorance des conditions de négociation et des clauses essentielles de la convention à l'intervenir...

(Droit administratif . De Laubadere et Gaudemet . Tome 1 page 190)

وحيث أن ما تقدم ينفي ما ورد في دفاع رئيس واعضاء المجلس البلدي من أن صلاحية المجلس تقتصر على ممارسته لسلطته التقريرية دون أن تتعداها الى أي عمل تنفيذي وخاصة ما له علاقة بتوقيع العقود مع المتعهدين ، إذ على هذا المجلس واجب البقاء على اطلاع وافر على هذه الاعمال التنفيذية ومدى تفيد السلطة التنفيذية بمضمون مقرراته ، فالاجتهاد الفرنسي يعتبر بأنه وفي سياق تنفيذه لمقررات المجلس البلدي لا يملك رئيس السلطة التنفيذية في البلدية مخالفة مضمون مقررات المجلس المذكور ، فهو على سبيل المثال لا يستطيع تعديل مضمون دفتر الشروط الخاص الذي أقره المجلس البلدي أو اضافة بنود في العقد الموقع من قبله لم يوافق عليها مسبقا المجلس البلدي .

(Droit administratif . De Laubadere et Gaudemet . Tome 1 page 119)

وحيث أن ما يدلي به رئيس وأعضاء المجلس البلدي من أن تصديقهم على نتيجة التلزم وعدم التدقيق في مدى توافق الاسعار مع الواقع ومع مصلحة البلدية سببه استنادهم الى المراجع الفنية في البلدية لأنه ليست لديهم الخبرة الفنية في أسعار المواد والكلفة الاجمالية ، انما لا يقع موقعه القانوني الصحيح إذ يعود للمجلس البلدي " أن يدرس قانونية مجريات المناقصة ومبررات متابعتها كما له أن يقرر بالموافقة أو يرفض الإسناد ولكن بمبررات لا بد لها من أن تكون صحيحة ومنطقية ومرتبطة بوقائع مادية متصلة بمصلحة البلدية خلافا للمبررات التي كانت في أساس البدء بها ... " (صادر بين التشريع والاجتهاد - البلديات - صفحة ١٠٥) ما يدل على الصلاحية الواسعة التي تعود للمجلس البلدي سواء عند إقرار دفتر الشروط الخاص العائد للتلزم أو عند درسه للنتيجة التي آلت اليها عملية التلزم وله في هذه المرحلة أن يستعين بلجان يعينها من غير أعضائه كما نصت على ذلك الفقرة الثانية من المادة ٥٣ من قانون البلديات .

وحيث أن السلطة التقريرية التي اناطها قانون البلديات بالمجلس البلدي تعني أنه هو الذي يقرر صفقات اللوازم والاشغال وتعني أكثر أنه هو الذي يعقد نفقتها في ضوء صراحة المادة ٧٤ من قانون البلديات التي حصرت برئيس السلطة التنفيذية صلاحية عقد النفقات التي تجري بموجب بيان أو فاتورة ، ما يعني أن اختصاص المجلس البلدي يتخطى صلاحية الموافقة على دفتر الشروط ويتخذ شكلا مباشرا في تحريك اعتمادات الموازنة من خلال موافقته على نتيجة التلزم .

وحيث أن نتيجة التلزم الواردة في محضر التلزم لا تفيد المجلس البلدي إذ بإمكانه أن لا يوافق على عقد النفقة مع المتعهد وأن لا يسير بالنتيجة التي توصلت اليها المناقصة إذا تبين له أن السعر ليس ملائما للبلدية لاسيما اذا كان مسببا لهدر أموال البلدية ، وبالتالي أن يطلب إعادة المناقصة.

وحيث أنه في القضية الراهنة توفرت لرئيس وأعضاء المجلس البلدي معطيات تدل على الارتفاع البالغ لسعر الملتزم من خلال الفرق الذي ظهر في بداية الإجراءات بين سعر الملتزم وسعر الاستشاري وهو فرق كان يجب التوقف عنده للتدقيق أكثر في أسعار المتعهد ، ولا يمكن التذرع بأن هذا الأمر قد يحصل ولا يمكن الغاء المناقصة بسببه لأن ضرورات السلامة تبرر السير بالالتزم ، ذلك أنه كان بالإمكان اعادة التلزم مع اختصار المهل ضمن القانون بدلا من تكبيد خزينة البلدية أعباء تسبب هدرا بالمال كان يمكن تداركها .

وحيث أن تحفظ بعض أعضاء المجلس البلدي على السعر كان سببا اضافيا للتوقف عند مسألة السعر قبل اقرار نتيجة التلزم ، وإذا كان الأعضاء المتحفظون قد وافقوا على دفتر الشروط ومن ثم رفضوا نتيجة المناقصة فهذا دليل اضافي على أهمية الدور الذي تمارسه السلطة التقديرية في رقابتها على كيفية انفاق أموال البلدية ، علما أن الدور الرقابي للمجلس البلدي على أعمال السلطة التنفيذية والسهر على حسن سير العمل في البلدية نصت عليه صراحة المادة ٥٢ من قانون البلديات كما أشرنا أعلاه.

وحيث أن هذا الدور الرقابي لا تشترطه فقط النصوص القانونية وانما هو جزء ملازم لصلاحيات المجلس في عقد النفقة التي أشرنا إليها أعلاه لأن عاقد النفقة يتحمل المسؤولية الكاملة عن أي خطأ تسبب بهدر المال العام وكانت قراراته جزءا من حصوله .

وحيث أنه بالنسبة لموافقة ديوان المحاسبة فإنها جاءت بتحفظ أيضا لجهة ترك المسؤولية عن اعتدال الأسعار على عاتق البلدية .

وحيث أن العضو السابق في المجلس البلدي النائب الحالي هـ. ت. أدلى في دفاعه بنقاط اضافية هي التالية :

- عدم مبادرة أي عضو في لجنة المناقصات ، وكما هو ثابت بموجب المحضر رقم ٢٥ ، الى تقديم لائحة أسعار مقابلة تثبت وجود خلل أو تباين في اعتدال الاسعار المعروضة في دفتر الشروط الخاص قبل وخلال اجراء المناقصة العمومية كما هو واضح في المحضر ، مع الاشارة الى أن العضو الأصيل في اللجنة الاستاذ سليمان جابر تحفظ لاحقا على الأسعار في جلسة المجلس البلدي المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٧ دون أن يقدم أي مستند أو اثبات حسي لتبرير تحفظه .
- إن البند المطروح في جدول أعمال جلسة المجلس البلدي بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٧ هو اقرار محضر لجنة المناقصات واعلان الملتزم الفائز ملتزما مؤقتا وليس درس اعتدال الاسعار في دفتر الشروط الخاص الذي تم اقراره بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٣ .
- لم يرد في جدول أعمال المجلس البلدي الذي أقر دفتر الشروط الخاص بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٣ أي عرض أسعار أو تعديل لإعتدال الاسعار ينافي أو يعدل الاسعار المذكورة في دفتر الشروط الخاص ، كما أن أي عضو أو جهة أخرى لم تقدم أي دليل أو معطى علمي بأن قيمة المشروع قد تكون مضخمة.
- أنه كان بإمكان أي من الأعضاء المعترضين طلب اعادة درس المشروع نظرا لوجود متنوع من الوقت بين تاريخ اقرار دفتر الشروط وتاريخ اجراء المناقصة العمومية ومن ثم اقرار نتيجة المناقصة في المجلس البلدي .
- إن التصحيح الذي قام به الاستشاري لقيمة الصفقة التقديرية لم يتم ابلاغه من أحد في المجلس البلدي ولم يرد في جدول أعمال المجلس كما سبق ذكره .
- إن ملف تأهيل جسر سليم سلام تم ارساله الى ديوان المحاسبة لممارسة رقابته المسبقة فهل كان الديوان على علم بتعديل الاسعار من قبل الاستشاري في شهر حزيران ٢٠١٧ .
- إن أعضاء المجلس البلدي لا صلاحية لهم بالتدخل مباشرة بالعمل الاداري أو بالسلطة التنفيذية ولا يتبع لهم مباشرة أي جهاز اداري أو فني وإن صلاحيات عضو المجلس البلدي محددة في القانون ولا تتعلق بأي شكل من الأشكال بادارة الاموال العامة وإن هذا القانون لم

يمنحه اي صلاحية بشكل منفرد وليس له حق الاستعانة بأي جهاز ، وإن المادة ٥١ من قانون البلديات منحت المجلس البلدي بعض الصلاحيات وهي تتعلق بشكل عام باتخاذ قرارات عامة دون أي سلطة ادارية أو تنفيذية.

- إن المادة ١٠٣ من قانون البلديات لم تجز المحاسبة المسلكية لأعضاء المجلس البلدي الذين لا يتولون سلطة تنفيذية عن أي تصويت لهم في المجلس البلدي وإنما اعتبرت هذه المادة رئيس السلطة التنفيذية في البلدية مسؤولاً من الوجهة المسلكية ويتعرض للعقوبات التأديبية إذا أخل بالواجبات التي تفرضها عليه الأنظمة والقوانين.

- إن مبدأ المساءلة عن أي فعل أو أي إهمال أو تقصير ينطلق من فعل شخصي وفردى يقتضي تحديده وتحديد ظروفه وأسبابه وإثباته بشكل فردي وشخصي فلا مسؤولية عامة أو جماعية إلا انطلاقاً من مسؤولية فردية وشخصية .

- كان على قرار الديوان أن يحدد الدور والمعطيات التي أغفلها المستدعي أو التي قصر بها كشخص منفرد والتي دفعته للتصويت بما يخالف الأصول والمعطيات المتاحة له .

- إن السلطة التنفيذية سندا لقانون البلديات هي المسؤولة عن انتظام العمل الاداري والمالي من خلال الاجهزة التابعة لها من مصلحة الصحة العامة ، مصلحة الشؤون الادارية ، مصلحة التفيتش ، مصلحة النظافة العامة ... الخ

ويشير السيد هـ. ت. الى أنه لم يكن عالماً بشكل واضح وأكد أن لجنة المناقصات قد اقترحت اعلان شركة مخلوف للتجارة والمقاولات ملتزماً مؤقتاً على الرغم من أن الأسعار التي قدمها تفوق الأسعار الفعلية بشكل فاضح ، وإن اعتبار تحفظ بعض الأعضاء الشفهي على الأسعار من دون تقديم أي مستندات أو دراسات كافية لإستنتاج أن المستدعي كان عالماً لا يقع موقعه القانوني الصحيح ، وأنه بنى قراره على اعتدال الاسعار بناء على دفتر الشروط الذي أعدته شركة دار الهندسة نزيه طالب وشركاه_دون أي علم بأي تعديل عليه من أي نوع كان .

وحيث أنه بالنسبة لما أورده العضو السابق للمجلس البلدي والنائب الحالي هـ. ت. من اقتصار صلاحية المجلس البلدي وأعضائه على العمل التقريري دون أن يتعداه الى العمل التنفيذي الذي هو من صلاحية المحافظ في بلدية بيروت ، فإنه ورد أعلاه ، وفي اطار معالجة دفاع أعضاء المجلس البلدي ، ما يوضح مضامين السلطة التقريرية للمجلس البلدي ومختصره عدم امكانية التوصل من موجب الرقابة من خلال صلاحية التقرير وموجب متابعة تنفيذ المحافظ لمقررات المجلس البلدي انطلاقاً من موجب الرقابة الملقى على عاتقهم والمنصوص عنه في قانون البلديات ، اضافة الى الصلاحيات الواسعة الممنوحة لأعضاء المجلس البلدي من خلال امكانية تشكيل لجان مختلفة تساهم في تسهيل درس مختلف الملفات المعروضة على المجلس .

وحيث أنه بالنسبة لما يدلي به النائب الحالي هـ. ت. من أن المادة ١٠٣ من قانون البلديات لم تجز المحاسبة المسلكية لأعضاء المجلس البلدي الذين لا يتولون سلطة تنفيذية وأن مبدأ المساءلة عن أي فعل أو اهمال أو تقصير ينطلق من فعل شخصي وفردى يقتضي تحديده وتحديد ظروفه وأسبابه ، فإنه تقتضي الاشارة الى أن المجلس البلدي ليس من الهيئات الجماعية *organe collégial* إذ نص قانون البلديات على إمكانية انعقاده بأكثرية معينة ، كما حدد هذا القانون طريقة الانعقاد وكيفية التصويت على القرارات وكيفية تنظيم محاضر الجلسات، فيتبين من مجمل النصوص التي ترعى هذه الأمور الحرية الشخصية المتروكة لكل عضو من أعضاء المجلس البلدي بحضور أو عدم حضور الجلسات وفي حال الحضور التصويت في الواجهة التي يراها مناسبة ، إضافة الى امكانية التحفظ مع ذكر مضمون التحفظ إذ نصت المادة ٤٦ من قانون البلديات على أن " ينظم محضر بكل جلسة من جلسات المجلس البلدي في سجل خاص ... ويوقع عليه في الجلسة نفسها من قبل جميع الأعضاء الحاضرين وتذكر تحفظاتهم إذا طلبوا ذلك . تذكر في المحضر على الأخص الدعوة وجدول الأعمال ونص القرارات التي اتخذها المجلس وأسماء الأعضاء الحاضرين وأسماء الأشخاص الذين اشتركوا في المناقشة وخالصة ملاحظاتهم وأسماء الذين صوتوا في الاقتراع العلني وتعيين وجهة إقتراعهم ."

وحيث أنه يتبين مما تقدم أن مسؤولية العضو في المجلس البلدي تبقى وفي جميع الحالات مسؤولية فردية وليست جزءاً لا يتجزأ من مسؤولية المجلس البلدي ككل، وهذه المسؤولية تتجلى في التصويت أو عدم التصويت ، وفي حال التصويت الوجهة التي سلكها هذا التصويت ، وإن ما ورد في المادة ٤٣ من قانون البلديات من أنه "لا يجوز أن يشترك في المناقشة والإقتراع عضو له مصلحة خاصة" لهو أبرز مثال على المسؤولية الفردية لعضو المجلس البلدي .

وحيث أنه إضافة الى ما تقدم فإن المرتكز القانوني لملاحقة أعضاء المجلس البلدي الواردة أسماؤهم في متن القرار المؤقت ليست المادة ١٠٣ من قانون البلديات التي يثيرها النائب ه.ت. وإنما المادة ٥٩ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة التي أخضعت أعضاء الهيئات التقريرية لرقابة ديوان المحاسبة القضائية على الموظفين حتى ولو كانوا منتخبين ، والمادتين ٦٠ و ٦١ من القانون ذاته التي عاقبت بالغرامة كل من ارتكب خطأ أو تقصيراً أو إهمالاً من شأنه إيقاع ضرر مادي بالأموال العمومية وكذلك كل من خالف النصوص المتعلقة بإدارة أو استعمال الأموال العمومية أو الأموال المودعة في الخزينة .

وحيث أنه تأسيساً على كل ما تقدم يقتضي رد ما ورد في بيانات دفاع رئيس وأعضاء المجلس البلدي السادة ج.ع. (الرئيس) ، ا.ا. (نائب الرئيس) ، ه.أ.ق. ، م.خ. ، المحامي أ.س. ، ع.د. ، خ.ش. ، ي.ص. ، المحامي ر.ح. ، م.س.ف. ، النائب ه.ت. بالنسبة للنقاط المثارة والسابق ذكرها وتخريم كل منهم بمبلغ مليون وخمسمائة ألف ليرة لبنانية عملاً بالمادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة إضافة الى تخريم كل منهم بغرامة تعادل راتبه غير الصافي في حال تقاضيه راتباً أو مخصصاته عن ستة أشهر بتاريخ ارتكاب المخالفة عملاً بالمادة ٦١ من القانون نفسه بسبب الضرر الذي لحق بالمال العام نتيجة الهدر الحاصل في عملية تلزيم الجسر.

وحيث أنه بالنسبة للسيد س.ك. يقتضي اسقاط الملاحقة بسبب الوفاة.

ب- في الدفاع المقدم من المحافظ السابق القاضي ز.ش.

حيث أن القرار المؤقت رقم ٧/ر.ق تاريخ ٢٠٢١/٣/١٦ قد نسب الى المحافظ السابق القاضي ز.ش. :

- أنه ورغم معرفته بعدم اتباع الاصول في تكليف الاستشاري كما تبين من رده على المذكرة رقم ٧٠ تاريخ ٢٠٢٠/٧/١٥ (يذكر الرد لاحقاً في الفقرة المتعلقة بالاستشاري) ورغم وجود سعرين لقيمة الصفقة مع فارق كبير بينهما طلب المحافظ السابق القاضي ز.ش. مباشرة العمل بأشغال تأهيل الجسر ابتداء من ٢٠١٨/٤/٢٣ وذلك بموجب كتابه رقم ٧٩٣١ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٢ .

- وأن المحافظ يمثل السلطة التنفيذية في بلدية بيروت وتدخل ضمن صلاحيته عملاً بالمادة ٧٤ من قانون البلديات الصادر بالمرسوم الاشتراعي ١١٨ تاريخ ٣٠ حزيران ١٩٧٧ :

"...."

- ادارة أموال البلدية وعقاراتها والقيام بالتالي بجميع الاعمال اللازمة لصيانة حقوقها .
- الامر بصرف ميزانية البلدية والقيام بانفاق المصاريف والاشراف عليها واعطاء حوالات بصرفها .

- مراقبة الاشغال التي تنفذ لحساب البلدية واستلامها"
- وأن ما ورد في المادة ٧٤ من قانون البلديات المشار اليها أعلاه " لجهة صيانة حقوق البلدية " و"الاشراف على انفاق المصاريف" و" مراقبة الاشغال " تشكل موجبات على عاتق

المحافظ تجعل منه مسؤولا عن تنفيذ قرارات المجلس البلدي في حال كانت تلحق ضررا بأموال البلدية .

- وأن اعطاء المحافظ السابق لأمر المباشرة بالعمل رغم الظروف التي أحاطت بعملية التلزم لجهة انقسام المجلس البلدي حول مسألة السعر وتضارب الاسعار التقديرية للصفقة انما يشكل اخلالا بالمادة ٧٤ المذكورة أعلاه وما حتمت عليه من موجب المراقبة والحرص على حقوق البلدية وهذا الاخلال يظهر تقصيرا واهمالا يسأل عنهما وعن النتيجة التي أسفرت عنها عملية التلزم .

- وأن ما ينسب الى المحافظ السابق القاضي زياد الشبيب هو ارتكابه للإهمال والتقصير والحاق الضرر بالمال العام وكلها تشكل مخالفات مالية تقع تحت أحكام المادة ٦٠ فقرتين ٨ و ١٠ والمادة ٦١ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة الصادر بالمرسوم الاشتراعي ١٩٨٣/٨٢ .
وحيث أن محافظ بيروت السابق القاضي ز. ش. تقدم بدفاعه بشأن ما ينسب اليه في القرار المؤقت رقم ٧/ر.ق المذكور أعلاه حول المخالفة المتعلقة بالهدر الحاصل في تلزم جسر سليم سلام وهو يدلي بالنقاط التالية : عدم كفاءة الخبير ، موافقة ديوان المحاسبة في الرقابة المسبقة ، صلاحيات المحافظ كرئيس للسلطة التنفيذية وبالتالي مسؤولية المجلس البلدي عن عقد النفقة ومسؤولية لجنة المناقصات عن ارساء التلزم ومن ثم عدم تكليف الاستشاري بشكل رسمي .

١- وحيث أنه فيما خص كفاءة الخبير السيد ميشال الحلو وتقرير الخبرة الذي قدمه الى ديوان المحاسبة فقد ورد في دفاع المحافظ السابق السيد ز. ش. أنه لايتوفر لدى الخبير الاختصاص والخبرة في تصميم وبناء أو صيانة الجسور ولا يكفي أن يكون مهندسا مدنيا . وأنه لا يكفي أن يأخذ الخبير بعين الاعتبار أسعار الموردين الذين تعاقد معهم المتعهد وانما هناك عناصر أخرى تؤثر على الاسعار وهي أكلاف التركيب والتنفيذ والمخاطر والاشغال الملازمة لها . وأنه يقتضي اعتماد وحدات قياس للكيل مختلفة عما هو معتمد في دفتر الشروط الخاص .

وحيث أن ديوان المحاسبة قام بتكليف الخبير السيد ميشال الحلو بناء على سيرته الذاتية التي أظهرت المعطيات التالية :

أنه خبير محلف لدى المحاكم منذ العام ٢٠١١ حائز على اختصاص هندسة مدنية – أشغال عامة منذ العام ٢٠٠٠ ودبلوم من المدرسة الوطنية للجسور والطرق في فرنسا في العام ٢٠٠٢ Ecole Nationale des Ponts et Chaussées فضلا عن أنه عمل في دار الهندسة – الشاعر من العام ٢٠٠٦ الى العام ٢٠١٥ ومسجل في نقابة المهندسين كاستشاري ولديه خبرة في دراسات الجسور .

وحيث أنه يترتب عما تقدم أن تكليف الخبير السيد ميشال الحلو بالمهمة الموكلة اليه يعتبر متفقا مع سيرته الذاتية والمؤهلات والخبرات التي تتوفر لديه في مجال بناء الجسور وصيانتها .

وحيث أنه فيما خص كلفة صيانة الجسر ، فإنه يستفاد من الدفاع المقدم من المحافظ السابق القاضي ز. ش. أنه يعتبر الفوارق في الاسعار التي سجلها الخبير في تقريره لتحديد الهدر هي فرضية وأن هناك عناصر أخرى لم تؤخذ بعين الاعتبار .

وحيث أنه من الثابت أن تقرير الخبير لم يبين على فرضيات وانما على أسعار واقعية فعلية تستند الى فواتير الموردين الذين تعامل معهم المتعهد والتي استحصل عليها الخبير من الموردين انفسهم .(يراجع القرار المؤقت رقم ٧ /ر.ق /مؤقت تاريخ ٢٠٢١/٣/٢٦ المستند الى تقرير الخبير) .

وحيث أن التقرير تضمن عرضاً لفواتير الملتزم ومشترياته وأرقت صور عنها مع تقرير الخبير بما ينفي عنها أية امكانية للتشكيك ويجعل من فوارق الاسعار المستخلصة ثابتة ونهائية .

وحيث أن المحافظ السابق لم يقدم في دفاعه ما ينقض صحة الأسعار التي تضمنها التقرير الذي وضعه الخبير المكلف من ديوان المحاسبة وانما سعى الى التشكيك بها دون أية بيينة على ذلك .

وحيث أن ما ورد في دفاع المحافظ السابق السيد ز. ش. لا يبديل في النتيجة التي توصل اليها الخبير في تحديده لقيمة الهدر الحاصل في صيانة الجسر .

وحيث أنه فيما خص موافقة ديوان المحاسبة في الرقابة المسبقة على تلزيم صيانة الجسر فقد ورد في دفاع المحافظ السابق ز. ش. أن ديوان المحاسبة حين وافق على الملف في اطار رقابته المسبقة ترك المسؤولية عن اعتدال الأسعار على عاتق البلدية ، أي وفقاً لرأي المحافظ السابق فإن المسؤولية عن اعتدال الأسعار هي على عاتق المجلس البلدي بصفته السلطة المختصة بعقد النفقة . وأن ديوان المحاسبة في اطار الرقابة المسبقة درس اعتدال الاسعار بواسطة أحد مدققيه ومن ثم وافق على الملف وأن المحافظ قام بتنفيذ الملف بعد ورود موافقة ديوان المحاسبة اليه . وأن ديوان المحاسبة أورد في تقريره للعام ١٩٩٥ بأن لا صلاحية له في الرقابة على اعتدال الاسعار ولهذا السبب يستخدم عبارة ابقاء اعتدال الأسعار على مسؤولية الادارة المعنية . وأنه اذا كانت لديوان المحاسبة صلاحية الرقابة على اعتدال الاسعار فهو قام فعلاً بهذه المهمة بواسطة أحد مدققيه ولم يشك بوجود فروقات هائلة كما ورد في تقرير الخبير الحلو .

وحيث أن المحافظ السابق القاضي ز. ش. يدلي بالعبارة التي وردت في قرار ديوان المحاسبة الصادر في اطار الرقابة المسبقة والتي أبقت اعتدال الاسعار على عاتق البلدية منازعا في صلاحية ديوان المحاسبة في الرقابة على الاسعار أو مقرا بها توصلنا الى اعتبار أن ديوان المحاسبة حين أبقي المسؤولية عن اعتدال الأسعار على عاتق البلدية انما قصد المجلس البلدي .

وحيث أن صلاحية ديوان المحاسبة في الرقابة على كيفية استعمال الأموال العامة هي صلاحية خارج أي نزاع أو تشكيك لأنها علة وجود أجهزة الرقابة العليا في العالم ومن بينها ديوان المحاسبة ، وهذا ما تشير اليه المادة الاولى والمواد ٤٥ و ٥٧ و ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة ، اذ كيف يمكن لديوان المحاسبة أن يقوم بدوره إن لم يكن له صلاحية الرقابة على كيفية استخدام الأموال العامة ومن ضمنها بطبيعة الحال كلفة المشاريع المنفذة .

وحيث أن هذا الدور الراسخ للأجهزة العليا للرقابة في العالم ومن بينها ديوان المحاسبة لم تتركه فقط القوانين الوضعية وانما أيضا المعايير الدولية للرقابة والتدقيق الصادرة عن منظمة الانتوساي

ISSAI International Standards of Supreme Audit Institutions

لأن الرقابة على الأسعار وفقاً لهذه المعايير تدخل ضمن الرقابة على اقتصاديات المشروع .

وحيث أنه لجهة العبارة التي وردت في قرار ديوان المحاسبة من ابقاء اعتدال الاسعار على عاتق البلدية، فإن هذه العبارة تزيد من مسؤولية القيمين على البلدية وتلقي عليهم موجب أن يكونوا أكثر تدقيقاً في أسعار التلزيم ، مع تحميلهم النتائج التي قد تظهر نتيجة ارتفاع هذه الأسعار ، فما ورد في قرار ديوان المحاسبة هو تأكيد على مسؤوليات القيمين على البلدية ومن بينهم المحافظ كرئيس للسلطة التنفيذية واستناداً الى صراحة نص المادة ٧٤ من قانون البلديات المشار اليها أعلاه.

وحيث أنه فيما خص صلاحياته كرئيس للسلطة التنفيذية واعطائه أمر المباشرة بالعمل، يدلي المحافظ السابق القاضي ز. ش. بأنه بصفته رئيس السلطة التنفيذية لا يقوم بالتزيم ولا يتولى عقد النفقة في صفقات الأشغال ، بل إن ذلك يعود الى كل من لجنة المناقصات والمجلس البلدي ، وأن ديوان المحاسبة سبق وأكد استقلالية لجنة المناقصات وعدم خضوعها للرئاسة التسلسلية وعدم جواز الحلول محلها ، وأن أحكام قانون البلديات أوضحت الدور التقرييري للمجلس البلدي فيما يتعلق بالمشاريع العامة، وأنه استنادا الى رأي الهيئة العامة في ديوان المحاسبة رقم ١٥٠ تاريخ ١٩٦٨/١١/٩ فإن محافظ مدينة بيروت باعتباره متوليا للسلطة التنفيذية تكون له الصلاحية الممنوحة للأمر بالصرف بموجب قانون المحاسبة العمومية أي أن يتثبت من اقتران معاملة عقد النفقة بتوقيع المرجع الصالح للعقد واقتران هذه المعاملة بتأشير مراقب عقد النفقات . وأنه لا يجوز مساءلة المحافظ كرئيس للسلطة التنفيذية عن فعل ومسؤوليات سلطات أخرى هي لجنة المناقصات والمجلس البلدي . وأن المادة ٧٤ من قانون البلديات تجعل من رئيس السلطة التنفيذية مسؤولا عن تنفيذ قرارات المجلس البلدي ، وأن المهام والصلاحيات ذات الطابع العام التي نصت عليها ، يمارسها المحافظ من خلال الوحدات الادارية ، من مصالح ودوائر هندسية ومالية وصحية وغيرها في البلدية ، والتي ترتبط به تسلسليا بصفته رئيس السلطة التنفيذية في البلدية . وأن هذه الوحدات تقوم بعملها تحت اشراف المحافظ ولا يجوز تحميله مسؤولية أي خطأ أو اهمال يرتكبه المرؤوسون بل يجب اثبات علمه بأفعال المرؤوسين الخاطئة وتغاضيه عنها وعدم اتخاذه التدابير المسلكية بحقهم .

وحيث أن المحافظ السابق القاضي ز. ش. ، ومن خلال ما جاء في هذا القسم من دفاعه ، يرفع المسؤولية عن نفسه في اعطائه أمر المباشرة بالعمل باعتباره منفذا لقرارات المجلس البلدي المسؤول عن عقد النفقة .

وحيث أن ديوان المحاسبة ، بناء على ما ورد أعلاه ، لم ينف المسؤولية عن المجلس البلدي التي تبقى قائمة استنادا الى موافقته على نتيجة المناقصة وارساء التزيم ، إلا أن مسؤولية المحافظ كرئيس للسلطة التنفيذية تبقى قائمة الى جانب مسؤولية المجلس البلدي لأن المادة ٧٤ من قانون البلديات التي أوردت على سبيل التعداد لا الحصر الأعمال التي يتولاها رئيس السلطة التنفيذية ألفت على عاتقه مسؤوليات مباشرة في الإشراف والإدارة والمراقبة من خلال ما تضمنته من صلاحيات في :

"- ادارة أموال البلدية وعقاراتها والقيام بالتالي بجميع الاعمال اللازمة لصيانة حقوقها .
- الامر بصرف ميزانية البلدية والقيام بانفاق المصاريف والاشراف عليها واعطاء حوالات بصرفها .

- مراقبة الاشغال التي تنفذ لحساب البلدية واستلامها"

وحيث أن مهام وصلاحيات رئيس السلطة التنفيذية التي وردت في المادة ٧٤ من قانون البلديات والتي وصفها المحافظ السابق القاضي ز. ش. بأنها ذات " طابع عام " انما هي مسؤوليات ملقاة على عاتق رئيس السلطة التنفيذية للقيام بجميع الاجراءات التي من شأنها المحافظة على أموال البلدية وتدارك حقوقها ، والقول بخلاف ذلك يفقد المادة ٧٤ أية قيمة .

وحيث أن قول المحافظ السيد شبيب بأن مهامه في المادة ٧٤ من قانون البلديات يمارسها من خلال الوحدات الادارية في البلدية التي ترتبط به تسلسليا بصفته رئيس السلطة التنفيذية في البلدية ، فلا يجوز تحميله مسؤولية أي خطأ أو اهمال يرتكبه المرؤوسون ، فإن ما جاء في دفاع السيد شبيب لهذه الناحية لا يتفق مع اقراره بأنه الرئيس التسلسلي للوحدات الادارية ويخالف المادة ٧٧ من قانون البلديات التي نصت على أنه " يرأس الوحدات البلدية ويسهر على حسن سير العمل وتنسيقه فيها ، وهو الرئيس التسلسلي الأعلى لموظفي البلدية . "

وحيث أنه من المعروف أن السلطة التسلسلية تشمل كل أعمال مرؤوسيه

« La compétence hiérarchique s'exerce avec tous ses attributs du seul fait de la situation de supérieur par rapport à son subordonné.

Elle s'étend à l'ensemble de l'activité de celui-ci.

(C.E , 19 nov.1971, Min. de la santé pub.et de la séc. soc. c/Mlle Bruguière , AJDA 1972 , Rec. Lebon , p.691)

كما أن للرئيس أن يؤمن حسن سير العمل في ادارته من خلال توجيه التعليمات الى رؤوسيه حول كيفية التصرف في قضايا معينة ومراقبة مدى التقيد بها .

Le pouvoir hiérarchique permet à l'autorité supérieure qui le détient d'intervenir à l'égard du comportement de ses subordonnés en prenant des mesures qui sont de trois sortes : elle peut lui adresser des instructions, annuler ses décisions et aussi les reformer.

Le pouvoir d'instruction se traduit par l'émission d'ordres de service et circulaires définissant ce que doit être le comportement de leurs destinataires dans une certaine matière ou une série d'affaires analogues ou dans une affaire déterminée.

(René Chapus, Droit Administratif Général, Tome 1, Montchrestien, Delta, 9^e édition, no 441, p. 348.)

وحيث أن الرئيس التسلسلي بما له من صلاحيات في اعطاء التعليمات والتوجيهات لا يمكن أن ينفي المسؤولية عن نفسه ويلقي بالمسؤولية على رؤوسيه في موضوع عملية التلزم.

وحيث أن القضاء المالي الفرنسي ذهب الى اعتبار أن هناك مبدأ عاما يلقي على عاتق الرئيس التسلسلي موجب اجراء الرقابة على أعمال رؤوسيه بما يرتب عليه مسؤولية في حالة اخلاله بهذا الموجب أو ارتكاب رؤوسيه لأخطاء معينة .

« Mais au-delà des textes, la Cour – CDBF- a dégagé un principe général de devoir de surveillance qui s'impose même sans texte particulier, car la seule qualité de supérieur hiérarchique ou de chef de service implique des devoirs dont la méconnaissance peut (ou doit) être sanctionné par le juge financier.

La Cour de discipline budgétaire et financière a donné une définition claire de cette responsabilité du supérieure hiérarchique : de la part d'un supérieure hiérarchique, le fait de s'abstenir d'un contrôle dont il ne peut ignorer l'opportunité constitue une méconnaissance de ses obligations...

(CDBF 11 décembre 1981 Institut universitaire de technologie d'Orsay)

Le Conseil d'Etat a validé cette jurisprudence (CE 7 juillet 1978 Massip, Lebon 301, GAJF 4 éd. no 54 p 488) : Il appartient au public , tant en sa qualité de directeur d'un établissement directeur de l'organisme que comme fonctionnaire responsable des marchés passés par celui-ci , de prendre les mesures propres à assurer le bon fonctionnement du service placé sous son autorité et de veiller à l'exercice régulier des attributions déléguées

par lui à ses collaborateurs qui avaient directement commis les infractions en question. »

(Les grands arrêts de la jurisprudence financière , A. Froment-Meurice ... Dalloz 6^e édition p. 513-514)

وحيث أن المحافظ السابق القاضي ز. ش. بما ذهب إليه من رفع المسؤولية عن نفسه عن كل المسار الإداري ضمن البلدية موزعا هذه المسؤولية بين المجلس البلدي ولجنة المناقصات والدوائر الإدارية في البلدية يخالف المواد ٧٤ و ٧٧ من قانون البلديات وحتى المبادئ العامة التي تحكم السلطة التسلسلية تجاه مرؤوسيه .

٥- وحيث أنه فيما خص الاستشاري فإن المحافظ السابق القاضي ز. ش. يدلي بعدم قانونية تكليفه وأن لا وجود له أصلا في الملف بصورة رسمية ولا يعتد قانونا بأي سعر أو دراسة قدمها لأي كان لأنه ليس مكلفا بذلك وأن سعره التقديري الأول تم رفعه من قبل الدائرة المختصة في مصلحة الهندسة في البلدية ووقعه كل من رؤساء الوحدات في تلك المصلحة وهذا ما أعطاه صفته الرسمية . وأنه كان يتوجب على الشخص الذي استلم السعر المصحح أن يوقف سير المعاملة وألا يسمح بإجراء المناقصة . وأنه إذا كان المهندس ح. ح. قد تابع إجراءات التلزم دون الأخذ بالفعل بالسعر المصحح ومن ثم أدرج هذا السعر في الملف بصورة غير رسمية فهذا لا يجعل من السعر المصحح مستندا بالملف لأنه لم يتم الأخذ به واعتماده وفق الأصول . وأنه لو كان في الملف السعر المصحح من قبل الاستشاري بالإضافة الى السعر الأول كان على دائرة التصفية أو المراقب العام أن يثيروا الى ذلك وكان ديوان المحاسبة توقف حتما عند هذه النقطة .

ويضيف السيد شبيب في دفاعه أن لا وجود قانوني للإستشاري في الملف وبالتالي لا التزامات على البلدية تجاهه وإن مباشرة العمل في المشروع قد تمت بشكل طبيعي تحت اشراف الدائرة المختصة في البلدية وهي دائرة الأشغال بالأمانة ومن ثم دائرة الأعمال الملزمة التي تشرف على أشغال ومشاريع البلدية العديدة الأخرى من دون الإستعانة بالإستشاري . وأنه في هذا الملف بالتحديد سارت الأعمال بشكل طبيعي من دون أن تبلغ من أي من مهندسي البلدية المعنيين به بوجود حاجة للإستعانة باستشاري للإشراف على الأعمال أو بوجود عوائق تقنية تفوق قدرتهم .

وحيث أن ما يدلي به المحافظ السابق القاضي ز. ش. بشأن الاستشاري يزيد من مسؤوليته ولا يخففها ، إذ أن لجوء البلدية الى الاستشاري يعني أنها تعتبر أن ليس لديها الجهاز الهندسي القادر على وضع دراسة حول مشروع صيانة وتأهيل الجسر ، ولو كان لديها الجهاز الهندسي القادر على وضع الدراسة لما لجأت الى الاستعانة بالاستشاري ولو بشكل غير رسمي.

وحيث أنه أمام واقع الحال هذا ، وبعد أن بات واضحا أمام المحافظ السابق السيد شبيب أن هناك استشاريا عمل على اعداد دراسة وأن دوائر البلدية تبنيتها فأصبحت رسمية كما جاء في دفاعه ، فإنه كان من واجب السيد شبيب أن يتحقق من انجاز الاستشاري لمهامه وأن يترئس في اعطاء أمر المباشرة بالعمل للمتعهد ، سيما وأنه صدر عن المجلس البلدي القرار رقم ١٢٣ بتاريخ ٢٠١٨/٣/١ بالموافقة على عقد اتفاق بالتراضي مع شركة دار الهندسة نزيه طالب ومشاركوه للقيام بالمراقبة والإشراف على أعمال جسر سليم سلام أي قبل ٤٢ يوما على كتاب المحافظ رقم ٧٩٣١ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٢ باعطاء أمر المباشرة بالعمل للمتعهد .

وحيث أن ما ورد في دفاع المحافظ السابق السيد شبيب من أنه لم يتبلغ من مهندسي البلدية بوجود حاجة للإستعانة باستشاري للإشراف على الأعمال ، لا يتفق مع الواقع إذ كيف يكون لدى الدوائر الهندسية القدرة على الإشراف على الأشغال ومع ذلك يتخذ المجلس البلدي قراره رقم ١٢٣ بتاريخ ٢٠١٨/٣/١ بالموافقة على عقد اتفاق بالتراضي مع شركة دار الهندسة نزيه

طالب ومشاركوه للقيام بالمراقبة والاشراف على أعمال جسر سليم سلام لقاء مبلغ يساوي ما نسبته ٢,٥ % من قيمة الإلتزام مع الترخيص للمحافظ بتوقيع عقد الاتفاق بالتراضي .
وحيث أن القرار رقم ١٢٣ المشار اليه صدر بتاريخ ٢٠١٨/٣/١ أي قبل ٤٢ يوما من صدور كتاب المحافظ رقم ٧٩٣١ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٢ باعطاء أمر المباشرة للمتعهد ابتداء من ٢٠١٨/٤/٢٣ ، أي أن المحافظ السابق كان علم بقرار المجلس البلدي ١٢٣ الذي كلفه بتوقيع الاتفاق مع الاستشاري وكان من المفترض وفقا للأصول أن ينتظر موافقة ديوان المحاسبة على مشروع العقد بالتراضي بين البلدية والاستشاري قبل أن يعطي أمر المباشرة بالعمل للمتعهد.
وحيث أنه وللأسباب المبينة ، يقتضي رد دفاع المحافظ القاضي ز. ش. بشأن المخالفة المشار اليها أعلاه والناجمة عن الهدر الحاصل في تلزيم جسر سليم سلام وتخريمه بمبلغ مليون وخمسمائة ألف ليرة لبنانية سندا للمادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة (المرسوم الاشتراعي ٨٣/٨٢) اضافة الى تخريمه بمبلغ يعادل راتبه غير الصافي في حال تقاضيه راتبا أو مخصصاته بتاريخ ارتكاب المخالفة عن ستة أشهر سندا للمادة ٦١ من القانون نفسه بسبب الضرر الذي لحق بالمال العام والناجم عن الهدر في عملية تلزيم الجسر .
ج- في الدفاع المقدم من المهندس ح. ح.

حيث أنه ورد في القرار المؤقت رقم ٧/٢٠٢١/٣/١٦ ر.ق تاريخ ٢٠٢١/٣/١٦
أنه تبين من الاجابة على المذكرة رقم ٧٠/٧/٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٧/١٥ أنه بعد اجراء المناقصة قام المهندس ح. ح. باعداد جدول مقارنة تبين فيه الاسعار المعروضة من قبل المقاولين والسعر المعدل من قبل الاستشاري ، وقد أرفق هذا الجدول مع محضر المناقصات عدد ٢٠١٧/٢٥ تاريخ ٢٠١٧/٧/١٣ وأطلع عليه المجلس البلدي عند اقرار الملف وارفعت نسخة عنه في الملف عند ارساله الى محافظ مدينة بيروت . وأن رئيس البلدية في اجابته على المذكرة رقم ٧٠ المشار اليها أعلاه أوضح أن المهندس ح. ح. بصفته أمين سر لجنة المناقصات يقوم بتسليم ملفات المناقصات للراغبين بالاشتراك بها كما يقوم باستلام العروض وعرضها على لجنة المناقصات ، أما فيما يعود لمهامه كرئيس للجنة التدقيق فهي كلجنة تابعة للمحافظ مباشرة مهمتها التدقيق في دفاتر الشروط الادارية وابداء الملاحظات حولها وهو من يحول اليها الملفات التي يراها مناسبة ، مع الاشارة ان المهندس الحريري أفادنا أن دفتر الشروط العائد لهذا الإلتزام موضوع التحقيق لم يحول الى لجنة التدقيق لابداء الرأي حوله.

وحيث أنه ورد أيضا في القرار المؤقت رقم ٧/٢٠٢١/٣/١٦ ر.ق أن محافظ بيروت القاضي ز. ش. في رده على مذكرة ديوان المحاسبة رقم ٧٠ أوضح أن المهندس ح. ح. هو ملحق بالمجلس البلدي ويقوم بالاعمال التي يكلف بها من قبل رئيس المجلس، وهو مكلف بلجنة التدقيق بملفات المناقصات والتلزيم في بلدية بيروت ، وأن المهام الملقاة على عاتق المهندس ح. ح. كما تم تحديدها من قبل رئيس البلدية أو من المحافظ تجعل منه أيضا مسؤولا ، عن الهدر الحاصل في عملية التلزيم والحاق الضرر بالمال العام وهي كلها تشكل مخالفات مالية تقع تحت أحكام المادة ٦٠ فقرتين ٨ و ١٠ والمادة ٦١ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة الصادر بالمرسوم الاشتراعي ١٩٨٣/٨٢ .

وحيث أن المهندس السيد ح. ح. أدلى بدفاعه حول المخالفة المشار اليها أعلاه ومضمونه :
"أن تدخله في ملف التلزيم كان لإعداد جدول مقارنة يبين الاسعار المقدمة من العارضين وسعر الاستشاري وأثناء اعداد هذا الجدول أي بعد فض عروض أسعار المناقصة بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٣ تبين وجود خطأ في مجموع الصفحة ٧/٢ من جدول الاسعار التقديرية المعد من قبل الاستشاري بشهر تشرين الثاني ٢٠١٦ والمسلم الى الادارة مع دفتر الشروط الاداري وملحقاته والذي أقر لاحقا من قبل المجلس البلدي بموجب القرار رقم ١٥٢ تاريخ ٢٠١٧/٢/٢٣ ، وأن الاسعار الافرادية والكميات لم يكن فيها أخطاء ولم يتم تعديلها وقد ارفق هذا الجدول مع محضر لجنة المناقصات عدد ٢٠١٧/٢٥ تاريخ ٢٠١٧/٧/١٣ (الذي أفادت فيه اللجنة أنها دققت الاسعار) وأحالته رئيس المجلس البلدي الى المجلس البلدي ويفترض أن يكون المجلس قد اطلع عليه مع محضر التلزيم في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٧ . وأن الادعاء بأنه تم تصحيح السعر التقديري من قبل الاستشاري في شهر حزيران ٢٠١٧ قبل اجراء المناقصة فهو

غير صحيح لأن الواقع والحقيقة أنه تم اكتشاف الخطأ في شهر تموز ٢٠١٧ بعد فض عروض الاسعار بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٣ من قبلي أنا أثناء اعداد جدول المقارنة كما اشترت ، فليس من المنطق أن يخطر على بالي فجأة القيام بشهر حزيران ٢٠١٧ ودون أي سبب تدقيق أسعار الاستشاري . وأن لجنة المناقصات هي التي طلبت اعداد جدول مقارنة الاسعار ولم أقم باعداده بمبادرة شخصية مني ، وحتى لو افترضنا أنه كان بمبادرة شخصية فقد أظهر هذا الجدول معطيات اضافية حول هذا الملف وحتى يتمكن كل من يحول اليه الملف أن يكون على اطلاع كامل على حيثياته ومعطياته واني وضعت جميع ما توفر لي من معطيات أمام لجنة المناقصات التي دققت الاسعار كما هو مبين في محضرها رقم ٢٠١٧/٢٥ . واني لا اشرك بحضور جلسات المجلس البلدي منذ استلام المجلس الحالي مهامه اي منذ حزيران عام ٢٠١٦ ولا أدري كيف يطلع المجلس البلدي على الملفات ومحتوياتها . واستطرادا فنيذكر بأنه لا يسمح لنا بتاتا بابداء الرأي في جلسات المناقصات التي يحضرها نائب رئيس المجلس البلدي وهذا معروف لدى ابناء سر اللجان كافة وأن توقيع جدول المقارنة من قبلي كان بطلب واصرار من قبل نائب الرئيس ، وأن جدول المقارنة هو المستند الوحيد في الملف الذي يبين وجود خطأ حسابي وهو موجود في ملف النسخة الخاصة التي نقوم بتحضيرها الى ديوان المحاسبة التي ترسل مع الملف الاساسي " .

وقد ابرز السيد ح. ح. مع دفاعه نسخة عن القرار رقم ٢٥٧١/ب/٣٠/١١/٢٠٠٦ الصادر عن محافظ بيروت في حينه والذي يحدد مهمة لجنة التدقيق التي يرأسها بأنها تتولى " التدقيق في دفاتر الشروط وبيان ملاحظاتها على أحكامها " ونفي أن يكون ملف التلزم قد حول الى لجنة التدقيق وأنه بصفته أمين سر لجنة المناقصات فإن الاعمال المناطة به هي استلام ملفات المناقصات التي ترد من المحافظ بعد الاعلان عنها في الجريدة الرسمية والصحف المحلية وتسليم دفتر الشروط الى الراغبين في الاشتراك بهذه المناقصات واستلام العروض في اليوم

المحدد ومن ثم عرض هذه الملفات على اللجنة في جلسة فض العروض والمساعدة في تدقيق المستندات التي يتقدم بها العارضون .

وينفي السيد ح. ح. في دفاعه ما ورد في القرار المؤقت ص ١١ وص ١٢ لأنه ليس مكلفا بتدقيق التلزيماات ولأن لجنة التدقيق مهامها محصورة بتدقيق دفاتر الشروط الادارية العائدة للتلزيماات ، كما أنه ليس مكلفا بملفات الصفقات العمومية ، ويخلص الى أن ملف دفتر الشروط لم يعرض على لجنة التدقيق وأن ما قام به هو اعداد جدول مقارنة أسعار وأن لا صلاحية له لإبداء الرأي سواء في لجنة المناقصات بصفته امينا للسر أو في المجلس البلدي وأن دوره كان اعداد جدول مقارنة اسعار في اكتشاف الخطأ في نسخة الاسعار التقديرية للاستشاري .

وحيث أن قرار ديوان المحاسبة المؤقت رقم ٧/ر.ق قد نسب مخالفة الالهال والتقصير والحاق الضرر بالمال العام الى السيد ح. ح. استنادا الى ما جاء في رد المحافظ على المذكرة رقم ٧٠ وهو أن المهندس ح. ح. هو مكلف بلجنة التدقيق بملفات المناقصات والتلزم في بلدية بيروت . وحيث أن السيد ح. ح. حدد ، في دفاعه المشار اليه أعلاه ، دوره ومهامه في ملفات التلزم وابرز المستند المثبت لذلك .

وحيث تبين من دفاعه أن ملف دفتر الشروط لم يعرض على لجنة التدقيق وأن ما قام به هو اعداد جدول مقارنة أسعار وأن لا صلاحية له لإبداء الرأي سواء في لجنة المناقصات بصفته امينا للسر أو في المجلس البلدي وأن دوره كان اعداد جدول مقارنة اسعار في اكتشاف الخطأ في نسخة الاسعار التقديرية للاستشاري.

وحيث أنه يتبين من الدفاع المقدم أن السيد ح. ح. لم يكن في موقع تقريره أو في موقع من ساهم في شكل مباشر في تلزم جسر سليم سلام ، وانما كان دوره محدودا في اعداد جدول مقارنة بين اسعار المتعهد واسعار الاستشاري .

وحيث أنه ينبغي على ما تقدم انتفاء المخالفة عن السيد ح. ح. ووقف ملاحظته لهذه الناحية .

ثانيا - لجهة تلزيماات المتعهد من الباطن

حيث أنه ورد في القرار المؤقت رقم ٧/ر.ق تاريخ ٢٠٢١/٣/١٦ :
"أن المتعهد شركة انطوان مخلوف للتجارة والمقاولات قد أجرى تلزيما من الباطن من خلال التعاقد مع شركة درويش حداد وذلك من أجل رفع الجسر وتركيب مخدات ثابتة ومطاطية وقد بلغت قيمة هذا التلزم من الباطن \$ 601,563.00 كما هو مبين أعلاه ،
وأن التلزم من الباطن لا يجوز اجراؤه إلا اذا كان دفتر الشروط يسمح بذلك وبعد موافقة البلدية لأن موجب كل متعهد متعاقد مع الادارة هو موجب شخصي :

Le cocontractant doit exécuter les obligations qui lui sont imposées par l'ensemble des documents du contrat. Cette obligation est personnelle. C'est là un principe général, valable pour tous les contrats administratifs ; tous sont conclus intuitu personae même lorsqu'ils sont passés par adjudication.

(Yves Gaudemet , Traité de droit administratif , Tome1, L.G.D.J ,
Delta, 16eme p. 696.)

وأنه وإن كان ملتزم الصفقة العامة أن يقول من الباطن بتنفيذ بعض أجزاء الصفقة ، إلا أن ذلك مشروط بالحصول على موافقة الادارة على قبول المقاول من الداخل وعلى موافقتها على شروط دفع كل عقد من الداخل ، ولهذه الغاية على ملتزم الصفقة العامة أن يوجه الى البلدية كتابا مضمونا مع اشعار بالوصول معلنا فيه طبيعة الاداءات التي يواجهها في العقد واسم المقاول من الباطن وعنوانه .

(موريس نخله ، العقود الادارية ، صادر ، ١٩٨٦ ، ص ١٩٦) .
وأنه لم يتبين من مستندات الملف أن المتعهد شركة انطوان مخلوف للتجارة والمقاولات قد أستحصلت على موافقة بلدية بيروت على عقد التلزم من الباطن مع شركة درويش حداد وهو ما يشكل اخلالا بموجب التنفيذ الشخصي الذي يقتضيه تنفيذ العقد الاداري الموقع مع بلدية بيروت .

وأن هذا الاخلال من قبل المتعهد شركة انطوان مخلوف للتجارة والمقاولات بموجب التنفيذ الشخصي للعقد الموقع بينه وبين بلدية بيروت لم يقترن بأي اجراء من قبل البلدية رغم ما تشكله عملية التلزم من الباطن من نسبة مرتفعة من قيمة الاشغال التي التزم بها المتعهد شركة انطوان مخلوف للتجارة والمقاولات .

وأن المسؤولية عن هذا الخلل في تنفيذ العقد وعدم اتخاذ أي اجراء بحق المتعهد شركة انطوان مخلوف للتجارة والمقاولات يشكل مخالفة تقع تحت أحكام الفقرتين ٨ و ١٠ من المادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة الصادر بالمرسوم الاشتراعي ١٩٨٣/٨٢ ويتحمل مسؤوليتها أعضاء المجلس البلدي الموقعين على العقد مع المتعهد وهم السادة ج. ع. (رئيس البلدية) ، ا. (نائب الرئيس) ، ي. ص. ، ع. د. ، ر. ح. ، ا. س. ، م. س. ف. ، م. خ. ، ه. ا. ، س. ك. ، خ. ش. ، هاغوب ترزيان ، كما يتحمل مسؤولية هذه المخالفة المهندس المكلف بملف الصفقات العمومية السيد ج. ح. والمهندسين أعضاء لجان الاستلام السادة : المهندس ع. ن. س. (رئيس دائرة الاشغال بالامانة) ، المهندس ر. ح. ، المهندس م. د. ، المهندس ب. ع. ، المهندس ي. خ. ، المهندس ه. ر. "

أ - في الدفاع المقدم من رئيس وأعضاء المجلس البلدي

حيث ان السيد ج. ع. أدلى بدفاعه حول هذه المسألة مستندا الى المادة ٧٤ من قانون البلديات وبموجبها يتولى رئيس السلطة التنفيذية مراقبة الاشغال التي تنفذ لحساب البلدية واستلامها " فكل ما يتعلق بالتنفيذ هو من مسؤولية وصلاحيية المحافظ ولا علاقة لرئيس المجلس أو نائيه أو أي عضو في المجلس البلدي به ولا يقوم بالتوقيع على أي عقد خلاف لما ورد في القرار المؤقت وإن دور المجلس البلدي يتوقف بعد الموافقة على قرار اعلان الملتزم المؤقت ، وأن المجلس البلدي ليس لديه فريق من المهندسين أو الاداريين للإشراف على أي مشروع ، بل إن

الإشراف والموافقات واستلام الأعمال كله يتم عن طريق الإدارة التابعة لمحافظة بيروت ، وبالتالي لا علاقة للمجلس البلدي بأي خلل في التنفيذ متمثل بإجراء

المتعهد عقد تلزيم من الباطن ولا يمكن للمجلس البلدي أن يعلم بأي تلزيم من الباطن أو أي إجراء يقوم به الملتمزم . "

وحيث أن رئيس البلدية السيد ج. ع. ينفي علمه بالتلزيم من الباطن محملا المسؤولية عن هذه المسألة الى المهندسين والإداريين المكلفين بالإشراف على المشاريع لأن الإشراف والموافقات واستلام الأعمال كله يتم عن طريق الإدارة التابعة لمحافظة بيروت .

وحيث أن المجلس البلدي يتولى السلطة التقريرية وليس متواجدا في علاقة مباشرة مع الملتمزم .

وحيث أن المجلس البلدي لم يثبت علمه بالتعاقد من الباطن ولم يثبت أنه حصل على معلومات بهذا الشأن من دوائر البلدية فلا يمكن تحميله مسؤولية هذه المخالفة المرتكبة من المتعهد .

وحيث أنه يؤخذ بدفاع السيد ج. ع. لهذه الناحية وترفع مسؤوليته عن هذه المخالفة .

وحيث أنه بالنسبة لسائر أعضاء المجلس البلدي فقد جاء في دفاعهم ما خلاصته :

إن صلاحية المجلس البلدي تقتصر على ممارسة سلطته التقريرية دون أن تتعداها الى أي عمل تنفيذي وخاصة ما له علاقة بتوقيع العقود مع المتعهدين وذلك خلافا لما ورد في الفقرة الأخيرة من الصفحة ١٢ من قرار ديوان المحاسبة المؤقت الذي حمل أعضاء المجلس البلدي مسؤولية عدم اتخاذ أي إجراء بحق الملتمزم مع الإشارة مجددا الى أن أعضاء المجلس البلدي يستندون الى تقارير وإحالات المراجع الهندسية في البلدية وليست لديهم أية معرفة شخصية بالأمر الفني .

وحيث أنه للأسباب المبينة أعلاه فيما خص رئيس المجلس البلدي ، فإنه يؤخذ بدفاع أعضاء المجلس البلدي وترفع مسؤوليتهم عن هذه المخالفة .

وحيث أنه فيما يتعلق بالمهندس ح. ح. فإن مسؤوليته ترفع عن هذه المخالفة بعد أن توضحت مهامه في رده على المخالفة الناجمة عن الهدر الحاصل في تلزيم الجسر (البند أولا من هذا القرار) .

ب- في الدفاع المقدم من أعضاء لجان الإستلام

حيث أن رئيس دائرة الأشغال بالأمانة عضو لجنة الاستلام السيد ع.ن. س. قد أورد في دفاعه بأن التلزيم من الباطن مشروط بموافقة الإدارة المسبقة لكن المتعهد أخفى عن الإدارة هذه الواقعة ولم يقدّم بواجب إبلاغ الإدارة بأن العمال في المشروع ليسوا تابعين له أو عاملين في شركته ، ولو علمت الإدارة في البلدية بان هناك تلزيم من الباطن لكانت وجهت اليه انذارا بوجود الالتزام بدفتر الشروط ، وأنه كان يجهل تماما وجود تلزيم من الباطن ولذلك فهو لا يتحمل أي مسؤولية .

وحيث أن السيد ع.ن. س. ينفي مسؤوليته متذعرا بعدم علمه بالتعاقد من الباطن وبأنه لم يكن يعلم بأن العمال في الورشة ليسوا تابعين للمتعهد ، حتى أن الإدارة لم تكن تعلم بالتلزيم من الباطن .

وحيث أن طرح مسؤولية السيد ع.ن. س. متأث عن كونه عضو لجنة استلام من المفترض أن تكون حاضرة على أرض الورشة حين استلام الأشغال ، وحضورها على أرض الورشة يجعلها على احتكاك بالعمال ، وفي موقع من يستطيع معرفة ما يجري والجهة المنفذة على الأرض .

وحيث أن السيد ع.ن. س. ، في دفاعه ، يفيد بأنه لم يكن يعلم بأن العمال ليسوا تابعين للمتعهد الاساسي ، وأنه كان يجهل تماما هذه الواقعة .

وحيث أن نفي العلم بالتلزيم من الباطن يمكن ان يكون متحققا لكون التواصل بين لجنة الاستلام وعمال الورشة يبقى ضمن حدود التثبت من سلامة الأشغال وليس بالضرورة أن يمتد الى معرفة الوضعية القانونية للعمال .

وحيث أنه يؤخذ بدفاع السيد ع.ن. س. لهذه الناحية .

وحيث أن المهندس م. د. تقدم بدفاعه فيما خص التلزم من الباطن نافيا علمه بهذا الاتفاق بين المتعهد والمقاول من الباطن ، فيؤخذ بدفاعه في هذا الشأن .
وحيث أن المهندس ي. خ. تقدم بدفاعه في موضوع التلزم من الباطن ونفى علمه به وعدم قدرة لجنة الاستلام على اكتشافه ، فيؤخذ بدفاعه لهذه الناحية .
وحيث أن المهندس ب. ع. نفى علم لجنة الاستلام التي يرأسها بواقعة التلزم من الباطن لأن الكشف رقم ٤ الذي أحيل اليها لا يتضمن أية مستندات أو دليل على وجود تلزم من الباطن ، كما لا يوجد أي انذار أو قرينة على ذلك .
وحيث أنه يؤخذ بدفاع السيد ب. ع. لهذه الناحية .
وحيث أن بالنسبة لعضوي لجنة الاستلام المهندسين ر. ح. وه. ر. فإن المخالفة تسقط عن الاول بسبب الوفاة وعن الثاني لعدم توقيعه على محاضر الاستلام .
ثالثا : في أشغال لم تنفذ أو نفذت خلافا للأصول

حيث أنه ورد في القرار المؤقت رقم ٧ / ر.ق تاريخ ٢٠٢١/٣/١٦ :
"أنه تبين من تقرير الخبير المكلف من ديوان المحاسبة أن بعض الأشغال تم احتسابها في الكشوفات التي صرفت للمتعهد وهي لم تنفذ من قبله وهذه الأشغال هي:
- البند 1-1-a المتعلق بتحضير تقييم وتقرير لكافة العناصر الانشائية قبل المباشرة بالاعمال التأهيلية

Preparation of Evaluation and assessment report

ان هذا البند لم ينفذ ويقتضي حذف كلفته من جدول الكميات وقد تم التثبيت من عدم تنفيذ هذا البند من تصريح رئيس دائرة الاعمال الملزمة المهندس عبدالناصر سعد ومن تصريح المهندس ربيع عسييران عن شركة دار الهندسة نزيه طالب .
وبالرغم من عدم تنفيذ هذا البند فقد صرفت دفعة منه في الكشف رقم ١ وقدرها ٢٣,٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. ودفعة ثانية في الكشف رقم ٤ وقدرها ٢٣,٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. ما يوازي بالاجمال ٤٦,٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. وهو السعر الذي حدده العارض في سعره .
- البند 11-2 Sidewalk concrete اكساء من باطون لزوم أرصفة وكل ما يلزم من أعمال ومواد (رمل ومونة وباطون سطحه مخشن) .
تبين من تقرير الخبير المكلف من ديوان المحاسبة أن هذا البند لا يمكن احتسابه ، لأن الجزء المسمى رصيف يشكل ، في الواقع ، جزءا من أعمال صب الباطون المسلح لتثبيت الحاجز الخرساني الذي تم احتسابه ضمن البند 1-5-1 المتعلق بحواجز السلامة من الباطون .

وبالرغم من ذلك تقاضى المتعهد عنه ضمن الكشف رقم ٤ مبلغا قدره ١٥,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

- البند 1-6-1 المتعلق بأغطية من مادة GRP لكافة الغرف والمصبات والعلب ، كامل قدرة ٤٠ طن، حيث يلزم .

تبين من تقرير الخبير المكلف من ديوان المحاسبة أن المتعهد استخدم غالبية قساطل صرف المياه تحت الجسر بقطر ١٠ سنتم . وهي غير كافية لاستيعاب كمية الامطار ، اضافة الى امكانية انسدادها بسرعة.

وأن هذا البند لم تصرف قيمته بموجب الكشوفات الاربعة التي قدمها المتعهد ، لذلك يطلب الى البلدية مراجعة المتعهد لتصويب الخلل الحاصل .

وأنه بالنسبة للبيدين المذكورين أعلاه فان المسؤولية تقع على لجنة الاستلام لكونها الجهة المخولة التوقيع على محاضر الاستلام التي تعتمد لصرف المبالغ المستحقة للمتعهد .

وأن لجنة الاستلام المسؤولة قد تبدل أعضاؤها بين الكشف الاول والكشف الرابع فتسأل كل لجنة عما قامت به ، وعلى هذا الاساس ووفقا لتقرير الخبير فان لجنة الاستلام المسؤولة عن الكشف الاول تتألف من السادة :

- المهندس ع.ن. س. (رئيس دائرة الاشغال بالامانة) رئيسا

- المهندس ر. ح. عضوا

- المهندس م. د. عضوا

واللجنة المسؤولة عن الكشف رقم ٤ تتألف من السادة :

- المهندس ب. ع. رئيسا

- المهندس ي. خ. عضوا

- المهندس هـ. ر. عضوا رديفا

- المهندس ع.ن. س. عضوا

وأن توقيع أعضاء لجنة الاستلام على محاضر استلام أشغال لم تنفذ قد ألحق ضررا بالاموال العمومية بسبب صرف أموال الى المتعهد عن أشغال لم تنفذ فعليا ، ما يشكل مخالفة تقع تحت أحكام الفقرتين ٨ و ١٠ من المادة ٦٠ والمادة ٦١ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة الصادر بالمرسوم الاشتراعي ١٩٨٣/٨٢ ، ولهذا يقتضي الطلب الى أعضاء لجنتي الاستلام المذكورين أعلاه بيان دفاعهم بهذا الشأن. "

حيث أن السيد ع.ن. س. قد أدلى بدفاعه بشأن هذه المخالفة وقد جاء فيه :

أنه فيما خص البند I-1-a المتعلق بتحضير تقييم وتقرير لكافة العناصر الانشائية قبل المباشرة بالأعمال التأهيلية ، فإنه بعد احالة الملف الى دائرة الاشغال تم الطلب من الشركة اعداد دراسة وفق ما جاء بدفتر الشروط لكافة العناصر الانشائية ، وإن الدراسة تكونت من ١٣٥ صفحة وأنها سمحت بتنفيذ المشروع بعد أن ناهز عمر الجسر حوالي ٦٠ عاما وكان قد تعرض للكثير من الاضرار في الحرب اللبنانية بالاضافة الى اشغال الاطارات بالقرب من الاعمدة . وان لجنة الاستلام قامت بصرف المبلغ على دفعتين كون هذه الدراسة تطلبت وقتا أطول من المطلوب في دفتر الشروط ... وان هناك سوء تفاهم متبادل أو التباس بين الدراسة والتقييم مما جعل الخبير يصرح بأنني والاستشاري قد صرحنا بأن التقييم لم ينفذ علما بأن الاستشاري ايضا نفى أن يكون قد صرح بذلك . وانه كعضو لجنة استلام يؤكد بأن

هذا البند نفذ واعدت الدراسة المطلوبة وأنه لا يمكن مطلقا الموافقة على صرف أي مبلغ غير مستحق أو غير منفذ خاصة وان الدراسة هي الاساس في انطلاق المشروع .
وحيث أنه لم ترفق بالدفاع أية مستندات تثبت ما ورد أعلاه ، فقد طلب من السيد سعد أن يبرز الدراسة التي أشار إليها أعلاه ، فأودع ديوان المحاسبة عدد من المستندات ، ومنها صورة عن دراسة وخرائط حديد التسليح ، مؤكدا انها الدراسة المقصودة بالبند I-1-a .
وحيث أنه بعد عرض المستندات على خبير ديوان المحاسبة السيد ميشال حلو ، تبين أن الدراسة التي يشير إليها السيد ع.ن. س. في دفاعه ليست هي التقرير المقصود في البند I-1-a ، ذلك أن الدراسة المعدة من قبل شركة درويش حداد تتعلق برفع الجسر واستبدال المخدات ، في حين أن المقصود بتقرير التقييم في البند I-1-a هو دراسة متانة الجسر بشكل كامل لمعرفة مدى قدرة حملته بعد فترة طويلة من استعماله وكذلك قدرته على تحمل العوامل الطبيعية لاسيما الهزات الارضية .

وحيث أن تقرير الخبير السيد ميشال حلو تضمن أيضا ما أفاد به السيد ربيع عسيران (ص . ١٥٧ من التقرير – المحضر رقم ٢ مع الشركة الاستشارية دار الهندسة نزيه وطالب) وهو أنه خلال الدراسة الاولية التي زودنا بها بلدية بيروت تبين أن الجسر لا يشكو من عيوب كبيرة إلا أنه على المتعهد ، قبل المباشرة بالأعمال ، تحضير التقرير الانشائي الذي هو المقصود بالبند I-1-a ليتسنى لشركة دار الهندسة الاطلاع عليه ، لكنها لم تحصل عليه لغاية تاريخ ٢٠٢٠/٢/١٤ ، فيما الدراسة المعدة من قبل شركة درويش حداد المؤرخة في ٢٠١٨/٨/٢٤ لم تعتبر المقصودة بالبند I-1-a من قبل دار الهندسة.

وحيث أن ما أورده السيد ع.ن.س. في دفاعه (ص ٣) حول مضمون الدراسة لجهة مواصفات آلة الضغط من الرفع مع تحديد الأدوات الواجب استعمالها عند كل فاصل ليس هو المطلوب بالبند 1-1-a .

وحيث أنه يتأتى عما تقدم أنه يقتضى رد دفاع السيد ع.ن.س. لهذه الناحية .
وحيث أنه فيما خص المخالفة المتعلقة بالبند 2-11-11 Sidewalk concrete (اكساء من باطون لزوم أرصفة وكل ما يلزم من أعمال ومواد) المذكورة أعلاه ، فقد جاء في دفاع السيد عبدالناصر سعد أن ما لم يعتبره الخبير رصيفا وانما عنصر تثبيت للحواجز لا يستند الى أي نص بدفتر الشروط لأن البند 1-5-11 (تركيب الحواجز الخرسانية) منفصل عن البند 2-11-11 Sidewalk concrete ولكل منه توصيفه . ويشير السيد سعد في دفاعه أن الرصيف ليس بعامل تثبيت للحاجز ، بل هو عنصر حماية ووظيفته أيضا رصيف للمشاة ، وأن المتعهد كلف اكساء الخرسانة المسلحة بطبقة من الايبوكسي لحمايتها واحتسب هذا العمل من أساس سعر انشاء الرصيف وانه لم يتم دفع أي فرق لقاء صب خرسانة مسلحة بل اعتمد السعر المقدم من المتعهد لبند انشاء الرصيف (اكساء الباطون) وأنه تم تكليف المتعهد بتمديد مواسير ضمن الرصيف لزوم تمديدات كهربائية أو كابلات هاتف وأن مساحة الرصيف ٧٠٠ م٢ وقد تم احتساب ٥٠٠ م٢ فقط ، وأنه لا يوجد أي

خطأ أو هدر وأنه تم الالتزام بدفتر الشروط مع التعديلات التي أمنت عناصر أمان اضافية .
وحيث أن التدقيق الذي أجراه الخبير المكلف من ديوان المحاسبة السيد ميشال الحلو يشير الى أن الحواجز الخرسانية المصنعة من قبل شركة درويش حداد يدخل في تصنيعها قضبان حديد ليصار الى تثبيتها في الموقع من خلال تشريكها مع الحديد الذي تم زرعه في سقف الجسر ، على أن يتم صب الباطون ليتماسك الحديد المذكور مع بعضه البعض بهدف امتصاص قوة صدمات السيارات في حال حصولها .

وحيث أن ما نتج عن تثبيت الحواجز الخرسانية بهذه الطريقة والذي تقاضى عنه المتعهد اجرا لا يمكن اعتباره رصيفا تدفع تكلفته مرة ثانية تحت البند 2-11-11 .
وحيث أنه يقتضي للسبب المبين أعلاه رد دفاع السيد سعد لهذه الناحية .

وحيث أن المهندس م. د. أدلى بدفاعه بشأن المخالفة المبينة أعلاه فجاء دفاعه مشابها للسيد ع.ن.س. لجهة أن المقصود بتقرير التقييم في البند 1-1-a هي الدراسة المكونة من ١٣٥ صفحة "التي صدقها الاستشاري والتي على ضونها تم التنفيذ " .

وحيث أنه لا يمكن الاخذ بهذا الدفاع للأسباب نفسها التي أوجبت رد دفاع السيد ع.ن.س. .
وحيث أنه فيما خص المخالفة المتعلقة بالبند 2-11-11 Sidewalk concrete فإن المهندس م. د. يدلي في دفاعه بأن بند تركيب الحواجز من الباطون لا يمكن دمجها مع بند اعادة بناء الرصيف لأن طبيعة التنفيذ ووظيفة كل بند تختلف عن البند الآخر لأن الخرائط تلاحظ تثبيت الحواجز بواسطة براغي ولا تلاحظ وجود صبة لتدعيم أو تثبيت الحواجز .

وحيث أن المهندس دوغان لم يصف شيئا على ما ورد في دفاع المهندس سعد المذكور أعلاه ، فيقتضي رده للأسباب نفسها التي تم رد دفاع المهندس سعد على أساسها .

وحيث أن المهندس ي. خ. قد أدلى فيما يتعلق بالبند 2-11-11 Sidewalk concrete أن دفتر الشروط تضمن الاسس الفنية التي تحدد طريقة تثبيت الحاجز الخرساني بواسطة البراغي وأنه تم استلام أعمال الرصيف طالما أن هذه الاعمال واردة في دفتر الشروط .

وحيث يقتضي رد دفاع المهندس ي. خ. لهذه الناحية للأسباب نفسها الواردة في رد دفاع السيد سعد ولأن استلام الاعمال لا يستند فقط الى ما ورد في دفتر الشروط وانما الى الواقع القائم على أرض المشروع .

وحيث أن المهندس ه. ر. أدلى بدفاعه بشأن المخالفة المذكورة نافيا أن يكون قد احيل اليه دفتر الشروط أو أي معاملة عائدة الى صيانة وتأهيل جسر سليم سلام أو أن يكون قد وقع على أي محضر استلام كونه عضو رديف في لجنة الاستلام لا يمارس عمله إلا في حال غياب العضو الأصيل من اللجنة وهذا الأمر لم يحصل وقد ارفق المهندس الربيع صورة عن محضر استلام مؤقت رقم ٤ لا تحمل توقيعها .

وحيث أنه يؤخذ بدفاع المهندس هـ. ر. لهذه الناحية .

وحيث أن المهندس السيد ب. ع. تقدم بدفاعه بالنسبة لهذه المخالفة ، مدليا بأن لجنة الاستلام قد درست الكشف رقم ٤ الذي تضمن الاعمال المنفذة وأن اللجنة دقت فيما اذا كانت هذه الاعمال واردة ضمن دفتر الشروط ولم يكن بمقدورها فنيا التحقق من عدم تنفيذ هذه الاشغال . اذ كيف يمكن للجنة الاستلام أن تعلم أن الاعمال المحتسبة هي جزء من صب الباطون المسلح المثبت للحاجز الخرساني مع عدم وجود رصيف طالما أن هذه الاعمال واردة في دفتر الشروط ، فالخلل في دفتر الشروط .

وحيث أن المهندس السيد ب. ع. يقر في مقدمة دفاعه بأن لجنة الاستلام لم تضم اختصاصيين ومسؤولية عدم ضم اختصاصيين لا تحملها لجنة الاستلام ، محملا المسؤولية في الرقابة على تنفيذ الاشغال الى الاستشاري أو الى الوحدات الفنية المختصة في البلدية ومنها دائرة المراقبة ، وأن اللجنة لم يكن بمقدورها فنيا التحقق من عدم تنفيذ الاشغال .

وحيث أنه في هكذا حالة كان يجب على اللجنة أن تمتنع عن توقيع أي كشف بالاشغال المنفذة طالما أنها تعلم بغياب الاستشاري عن المراقبة الدقيقة والمتابعة وطالما كانت تشكو من غياب الاختصاصيين في صفوفها .

وحيث أنه من الصحيح أن لجنة الاستلام لا تتحمل المسؤولية عن عدم قيام الاستشاري بدوره كاملا وعن عدم وجود اختصاصيين في عضويتها ، إلا انه كان بإمكانها رفض التوقيع على أي كشف لا تمتلك القدرة الفنية على التثبت من تنفيذ الاشغال الواردة فيه .

وحيث أن توقيع اللجنة على كشوفات الاشغال المنفذة بدلا من التحفظ أو رفض التوقيع يشكل سندا لصرف أموال غير مستحقة الى المتعهد ، فلا يجوز التذرع بضعف الامكانيات التقنية للتصل من المسؤولية عن صرف هذه الاموال ، لأن التذرع بهذه الاسباب كان يجب أن يكون مبررا للجنة للإمتناع عن توقيع أي كشف وتسهيل صرف الاموال للمتعهد .

وحيث أنه يقتضي رد دفاع السيد العويني لهذه الناحية .

وحيث أنه للأسباب المبينة أعلاه يقتضي رد دفاع أعضاء لجان الإستلام السادة المهندسين عبد الناصر سعد، م. د. ، ب. ع. و. ي. خ. وتغريم كل منهم بمبلغ مليون وخمسمائة ألف ليرة لبنانية سندا للمادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة الصادر بالمرسوم الاشتراعي ٨٣/٨٢ اضافة الى تغريم كل منهم بغرامة تعادل راتب كل منهم غير الصافي في حال تقاضيه راتبا أو مخصصاته بتاريخ ارتكاب المخالفة عن ثلاثة أشهر سندا الى المادة ٦١ من القانون ذاته بسبب الضرر اللاحق بالمال العام .

وحيث أنه يقتضي قبول دفاع المهندس هـ. ر. وإعلان عدم مسؤوليته ، وإسقاط الملاحقة عن المهندس ر. ح. بسبب الوفاة .

رابعا : عدم التقيد بمهلة التنفيذ

حيث أنه ورد في القرار المؤقت رقم ٧/ ر. ق تاريخ ٢٠٢١/٣/١٦ :

أن المهلة الاساسية لتنفيذ الاشغال كان مقررا لها أن تنتهي في شهر نيسان ٢٠١٩ ، ومن ثم تم تمديد هذه المهلة لمدة أربعة أشهر تنتهي في منتصف شهر آب ٢٠١٩ ،

وأن مدة الالتزام قد تحددت بسنة تبدأ من تاريخ اعطاء المتعهد أمر المباشرة بالعمل الذي بدأ بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٣ استنادا الى كتاب المحافظ القاضي ز. ش. رقم ٧٩٣١ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٢ ، الا أنه بموجب الكشف الميداني الذي اجراه الخبير المكلف من ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٥ تبين أن المتعهد لم يكن قد أنهى بعد أعمال الرصيف فوق الجسر ، كما أنه لم يكن قد استبدل بعد فواصل التمدد فوق جسر حوض الولاية الذي يدخل ضمن الاعمال الملزمة واستمر عمل المتعهد لغاية ٢٠٢٠/٤/١٥ الامر الذي يشكل مخالفة لدفتر الشروط .

وأنه لدى سؤال ديوان المحاسبة عن قرارات البلدية التي استند اليها المتعهد للاستمرار في اعماله وذلك في المذكرة رقم ٧٠/م كان جواب رئيس البلدية "ليس لدى المجلس البلدي أية معلومات ، ويقتضي مراجعة المحافظ السابق بشأنها " وكان جواب المحافظ السابق أنه " تم تمديد المهلة لأكثر من مرة بسبب ان غالبية الاعمال يجب تنفيذها خلال الليل لمنع عرقلة مدخل بيروت الجنوبي نظرا لحيويته وأن ذلك لم يكن ملحوظا في دفتر الشروط ، وان الاعمال

اصطدمت بتوقيت الحراك في ١٧ تشرين أول ٢٠١٩ وفترة الاقفال بسبب كورونا ، وأنه توجد قرارات تمديد للمهلة لدى الادارة في مصلحة الهندسة لم تتمكن من الاستحصال عليها بسبب اضرار الانفجار الاخير .
وجاء في القرار المؤقت أيضا :

"أنه لا يمكن التسليم مع المحافظ بأن تنفيذ الاشغال في الليل لم يكن ملحوظا في دفتر الشروط لأن الظروف التي تحكم هذا النوع من الاشغال ليست مما يحصل للمرة الاولى ، كما أنها ليست المرة الاولى التي تقوم بها البلدية بهذا النوع من الاشغال على طرقات تشهد حركة سير كثيفة .
وأن تمديد مهلة الاشغال لم يكن يستند الى أي اجراء تتخذه البلدية بحق المتعهد المتخلف عن تسليم الاشغال ضمن المهلة المتفق عليها علما أن البند ١٦ من دفتر الشروط يفرض على الملتزم غرامة مالية بقيمة ١٥٠٠٠٠ ل.ل. عن كل يوم تأخير، اضافة الى المادة ١٤٠ معطوفة على المادة ١٣٥ من قانون المحاسبة العمومية اللتين تطبقان على الملتزم المتخلف عن تنفيذ موجباته .

وأن عدم اتخاذ أي اجراء بحق الملتزم المتخلف يشكل اهمالا وتقصيرا ألحقا ضررا بالمال العام ويقعان تحت أحكام الفقرتين ٨ و ١٠ من المادة ٦٠ والمادة ٦١ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة الصادر بالمرسوم الاشتراعي ٨٣/٨٢ "

وحيث أن القرار المؤقت رقم ٧/ ر.ق تاريخ ٢٠٢١/٣/١٦ المذكور أعلاه نسب المخالفة المذكورة أعلاه الى المحافظ السابق القاضي ز. ش. طالبا اليه بيان دفاعه عنها .
وحيث أن القاضي شبيب تقدم بدفاعه وأدلى بما يلي :

أن تنفيذ الأشغال تأخر بسبب عدم التمكن من اقفال هذا الشريان الأساسي الذي يصل الجنوب والمطار بالعاصمة . والسبب في ذلك هو أنه أمام عدم نجاعة التدابير البديلة لتحويل السير وعدم تجاوب المواطنين معها حصلت أزمة سير شبه مستمرة.
وأن البلدية تعنى بمعالجة مشاكل السير ولا تستطيع التسبب بأزمة كبرى في هذا الموقع وقد تم تكثيف العمل خلال الليل لمحاولة استدرارك الوقت وانجاز المشروع .

وأنه من الناحية القانونية فإن غرامة التأخير هي من العقوبات الادارية والعقوبة لا يمكن انزالها الا عند ثبوت ارتكاب خطأ من الشخص الذي تستهدفه هذه العقوبة وإلا كانت العقوبة باطلة ، وفي الحالة المطروحة لم يكن التأخير ناجما عن خطأ الملتزم بل حصل بسبب عدم السماح له باقفال المسار واضطراره للعمل ليلا.

وحيث أن القاضي شبيب ادلى ببراء لديوان المحاسبة وقرارات لمجلس الشورى مؤداها أنه يعود للادارة وحدها حق التقدير والبت في استيفاء الغرامة أو تعديلها أو العدول عن استيفائها كليا ولها أن تتحقق من الأسباب المدلى بها ومن صحتها وأن تقرر على ضوء ذلك ما تراه مناسبا شرط أن تبرر قرارها من الناحية القانونية. وأن مجلس شورى الدولة قضى بعدم أحقية فرض غرامة تأخير اذا كان التأخير في التسليم يعزى الى الادارة ، كما نقض قرار لديوان المحاسبة بالتغريم بعد أن تبين أن مجلس الادارة اضطر الى التمديد بسبب معوقات العمل .

وحيث أن ما يدلي به القاضي ز. ش. في دفاعه يلخص بأن للإدارة سلطة تقديرية في فرض غرامة التأخير وأنها ملزمة بتبرير قرارها في التغريم ، كما أن التغريم لا يصح في حالة لم يكن التأخير معزوا الى المتعهد أو اضطرار الادارة الى التمديد بسبب معوقات في التنفيذ .

وحيث أنه في الحالة الراهنة يستفاد من دفاع المحافظ شبيب أنه يبرر التمديد وعدم التغريم بالسبب الأخير المذكور في قرار مجلس شورى الدولة لأن التأخير مرده الى زحمة السير في منطقة الأشغال ولا يسأل عنه الملتزم .

وحيث أن السبب المدلى به لم يكن غير مرتقب عند التلزم كما جاء في القرار المؤقت ورغم ارتقاب هذا النوع من الاسباب في المدن التي تكثرت فيها حركة السير ، فإنه تم تحديد المهلة بسنة تنتهي في ٢٣ نيسان ٢٠١٩ .

وحيث أنه في حال الأخذ بمعوقات حركة السير في المنطقة ، فإنه يفترض أن هذا الأمر تم أخذه بعين الاعتبار عندما جرى التمديد لأول مرة لغاية منتصف أب ٢٠١٩ خصوصا وأن المتعهد

كما ورد في دفاع المحافظ شبيب كان يعمل في الليل ، إلا أن التمديد لأكثر من مرة حتى تساوت مدة التمديد مع المدة الأساسية للتلزيم يجعل من السبب المدلى به للتمديد والعائد لحركة السير لا يبهر قانونا التمديد الذي يفترض أن يكون مرتقبا عند تحديد المدة الأساسية وعند التمديد لأول مرة .

وحيث أن التأخير في التنفيذ في الظروف المشار إليها أعلاه كان يوجب اتخاذ أي إجراء بحق الملتمزم الذي تخلف عن التقيد بالمهلة الأساسية ومهلة التمديد الإضافية .

وحيث أنه للأسباب المبينة أعلاه ، تبقى مسؤولية المحافظ السابق ز. ش. قائمة عن المخالفة المحددة في هذا البند ويقتضي تعريمه بمبلغ مليون وخمسمائة ألف ليرة لبنانية سندا للمادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة .

خامسا: الغاء بنود بعد التلزيم

حيث أنه ورد في القرار المؤقت رقم ٧/ ر.ق تاريخ ٢٠٢١/٣/١٦ :

"أنه تبين من تقرير الخبير المكلف من ديوان المحاسبة أنه تم الغاء البند II-9-1 water proofing membrane on concrete Deck حصيرة خاصة بالاوتوسترادات والجسور وفق المعايير الأوروبية لسير كثيف جدا تتضمن التحضير والتنظيف . وأن الغاء هذا البند لتعذر تنفيذه تم بطلب من المتعهد واقتراح

رئيس دائرة المراقبة المهندس غسان الياس وموافقة محافظ بيروت ، وأن سبب الغاء هذا البند كما جاء في تبريره في حينه هو " الاستعاضة عن أعمال العزل المقترحة بوجود التزفيت عن طريق اضافة مواد جديدة وحديثة يتم استعمالها عالميا ويتم خلطها مع الاسفلت تؤدي الى تقليل وقت اقبال مسارب الجسر الى الحد الأدنى وتجنب العاصمة من ازدحام السير وهذه الطريقة هي معتمدة في مثل هذه الاعمال في الدول المتقدمة . " اضافة الى ما ورد في كتاب رئيس دائرة المراقبة أن كلفة هذه الاعمال وبالطريقة المقترحة تفوق ما هو محدد في دفتر الشروط على أن يطلب من المتعهد تقديم كتاب بعدم مطالبة البلدية بأية أعباء اضافية ناتجة عن هذه الاعمال .

وأنة تبين من تقرير خبير ديوان المحاسبة أن اشغال هذا البند تم تأمينها بالاشغال الملحوظة في البند II-3-1 ولم يعد من الضروري لحظ أية كلفة في البند II-9-1 خلافا لما تم ادعائه في كتاب رئيس دائرة المراقبة من وجود كلفة اضافية سيتم الطلب الى المتعهد التنازل عنها .

وأن تعديل دفتر الشروط يستوجب قرارا جديدا من المجلس البلدي اضافة الى تصديق وزارة الداخلية على التعديل المطلوب عملا بقاعدة موازاة الصيغ .

وأن الاستعاضة عن البند II-9-1 بالبند II-3-1 لا يحقق الغاية المتوخاة أصلا من البند II-9-

1 لأن المطلوب هو عزل باطون الجسر بحسب دفتر الشروط من خلال ازالة طبقة الزفت

بالكامل ووضع Water proofing membrane وهذا ما أشار اليه الاستشاري في كتابه

تاريخ ٢٠١٩/٧/١٠ الموجه الى بلدية بيروت والمتعهد (البند الخامس من الكتاب رقم ٣٠٢) .

وأنة تبين من الكشف الرابع للمتعهد أنه تقاضى عن البند II-3-1 مبلغ ٣٧٢,٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

ل.ل. أي بزيادة عن الكلفة الفعلية لخبير ديوان المحاسبة التي تبلغ ٢٩٥,٦١٦,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

علما أن تقدير هذا البند جاء مبالغا فيه في عرض المتعهد (٩٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.)

والدراسة التقديرية للاستشاري لشركة دار الهندسة نزيه طالب ومشاركوه

(٩٩٩,٩٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.) .

وأن المحافظ السابق ز. ش. يسأل عن تعديل بند في دفتر الشروط دون مراعاة الصيغ القانونية

الواجبة في هذا الشأن ، اضافة الى أن هذا التعديل لا يحقق الغاية المتوخاة كما جاء في كتاب

الاستشاري تاريخ ٢٠١٩/٧/١٠ الموجه الى بلدية بيروت، كما يسأل عن صرف مبلغ يتجاوز

الكلفة الفعلية لهذا البند والتي حددها خبير ديوان المحاسبة بمبلغ ٢٩٥,٦١٦,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

وفقا لما أشرنا أعلاه .

وأن ما يسأل عنه المحافظ السابق ز. ش. يشكل مخالفات مالية تقع تحت أحكام الفقرتين ٨

و ١٠ من المادة ٦٠ والمادة ٦١ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة الصادر بالمرسوم الاشتراعي

٨٣/٨٢ فيقتضي الطلب الى المحافظ السابق ز. ش. بيان دفاعه عن هذه المخالفة . "

وحيث أن المحافظ السابق ز. ش. تقدم بدفاعه حول هذه المسألة وقد جاء فيه أن تنفيذ البند بالشكل الذي تم ، لا يمكن وصفه بأنه بمثابة تعديل لدفتر الشروط لأن ما حصل هو تنفيذ لما تضمنه دفتر الشروط من خلال اعتماد حل تقني بديل solution alternative عن الحل الذي ورد في البند المعني، فالغاية من تنفيذ البند المذكور هي ايجاد عازل يمنع تسرب المياه من الزفت الى تحت الجسر. وما

حصل هو أنه تم تأمين هذا العزل عبر استخدام مادة عازلة خاصة يتم خلطها بالزفت وذلك بدل وضع طبقة عازلة تحت الزفت، وأن الاجتهاد يميز بين التعديل وبين الحلول البديلة التي لا يعتبرها من قبيل التعديل ، وأن الغاية من اعتماد الحل البديل لم يكن لتحقيق صالح المتعهد بل المصلحة العامة وهي تجنب اقبال الجسر بشكل كامل لمدة شهر تقريبا . وأن المواد التي تم خلطها بالاسفلت أكثر كلفة وقد تنازل المتعهد مسبقا عن المطالبة بأية أعباء اضافية . وأن موافقتي جاءت بناء على اقتراح رئيس دائرة المراقبة في البلدية بتاريخ ٢٠١٨/٨/٩ وهو مهندس مدني مثل الخبير المعين من ديوان المحاسبة. وأن المحافظ السابق ز. ش. يضيف في دفاعه أن الصرف حصل ضمن أسعار العقد المحددة في ملف التلزم الذي يتولى هو تنفيذه ، وأن الصرف تم بناء على محاضر استلام منظمة وفقا للأصول لا يسعه عدم الأخذ بها إلا اذا توفرت لديه معطيات فنية أو واقعية تفيد بأن هناك ما يشوبها ، وهذا ما لم يحصل .

وحيث أن المحافظ السابق ز. ش. لا يرى فيما جرى تعديلا لدفتر الشروط وان موافقته على الاستلام جرت لانه لم تتوفر لديه معطيات تجعله يشكك في صحة عمل لجان الاستلام. وحيث أن المحافظ ز. ش. يقربا للتعديل الذي حصل على دفتر الشروط معتبرا إياه أنه جائز ومن الحلول البديلة متجاهلا أن تعديل دفتر الشروط يستوجب قرارا جديدا من المجلس البلدي يسلك القوات القانونية نفسها التي سلكها إعداد دفتر الشروط .

وحيث أن الاستعاضة عن البند 1-9-1 II بالبند 1-3-1 II لا يحقق الغاية المتوخاة أصلا من البند 1-9-1 II لأن المطلوب هو عزل باطون الجسر بحسب دفتر الشروط من خلال ازالة طبقة الزفت بالكامل ووضع Water proofing membrane وهذا بحسب إفادة إستشاري البلدية في كتابه تاريخ ٢٠١٩/٧/١٠ (البند الخامس من الكتاب رقم ٣٠٢) وليس بحسب إفادة خبير ديوان المحاسبة .

وحيث أن التعديل إذا كان لتجنب اقبال الجسر بشكل كامل لمدة شهر تقريبا فإن ذلك لا يبرر عدم اتباع الأصول في تعديل دفتر الشروط ، إضافة الى أن ما صرف تجاوز القيمة المقدرة له بحسب تقرير خبير ديوان المحاسبة .

وحيث أنه للأسباب المبينة أعلاه يقتضي رد دفاع المحافظ المحافظ ز. ش. وتغريمه بمبلغ مليون وخمسمائة ألف ليرة لبنانية سندا للمادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة الصادر بالمرسوم الاشتراعي ٨٣/٨٢ .

سادسا : في التعاقد مع الاستشاري خلافا للأصول

حيث أنه ورد في القرار المؤقت رقم ٧ / ر.ق تاريخ ٢٠٢١/٣/١٦ أن مسألة التعاقد مع الاستشاري شركة دار الهندسة نزيه طالب ومشاركوه أظهرت مخالفات في طريقة الاستعانة به سواء في المرحلة الأولى عند طلب رئيس المجلس البلدي منه اعداد دفتر الشروط وجدول الكميات والأسعار أو في المرحلة الثانية عند صدور قرار عن المجلس البلدي بشأن تكليفه الاشراف على تنفيذ الأشغال .

وحيث أنه فيما خص المخالفة الحاصلة في المرحلة الأولى فقد ورد في القرار المؤقت المشار إليه أعلاه "أن الاستشاري شركة دار الهندسة نزيه طالب ومشاركوه قام بوضع دفتر الشروط وجدول الكميات المسعر لأول مرة في تشرين الثاني ٢٠١٦

وفي ٢٠١٦/١٢/٦ تم تسليمه الى بلدية بيروت، وكانت كلفة المشروع في حينها مقدرة بمبلغ \$ ٩,٢٤٦,٦٠٠,٠٠٠ ومن ثم وفي المرة الثانية تراجع الاستشاري عن التقدير الاول وحدد القيمة بمبلغ \$ ٧,٦٠٥,٩٥٠,٠٠٠ في حزيران ٢٠١٧ .

وأنة لدى السؤال بموجب مذكرة ديوان المحاسبة رقم ٧٠/م عن كيفية تكليف الاستشاري لوضع دفتر الشروط والدراسة أفاد المحافظ السابق ز. ش. أنه " درجت العادة بأن يقوم رئيس المجلس البلدي الحالي المهندس ج. ع. بتحضير الدراسات مباشرة مع المكاتب الهندسية ، ويقوم هو بتكليفهم شفهيًا وشخصيًا بذلك ، بعد الإيحاء لهم بأن لديه السلطة للقيام بذلك . وعندما يعد المكتب الهندسي الدراسة للمشروع ، يستلمها المهندس عيتاني ويقوم بتزويد مهندسي البلدية بها أما حافز المكتب الهندسي المعني فهو وعود المهندس عيتاني بأنه سيقوم لاحقًا باعطائه عقدا بالدراسة والاشراف على التنفيذ مقابل تعاون المكتب معه مسبقًا وتبليته في سرعة انجاز الدراسة الاولية وفي صوغ مضامينها ، لاسيما لجهة الكميات والاسعار التقديرية . وفي قضية جسر سليم سلام هذا ما حصل بالفعل، إذ قام المهندس عيتاني بتكليف دار الهندسة (طالب) بدراسة تأهيل وصيانة جسر ونفق سليم سلام ، دون قرار من المجلس البلدي وفق الاصول ودون موافقة ديوان المحاسبة طبعًا . وتم انجاز دراسة سلمها المكتب الهندسي الى المهندس عيتاني والى أحد مهندسي البلدية هو ع.ن. س. الذي استعان فيها بالنظر لحالة الجسر التي تتطلب فعليًا اجراء هذه الاعمال ... (القرار المؤقت ص ١٦) .

وأن المحافظ السابق ز. ش. يخلص في رده على المذكرة رقم ٧٠/م الى أن تكليف الاستشاري الذي أعد دراسة الجسر "تم بصورة غير رسمية ، وبالتالي غير قانونية من قبل رئيس المجلس البلدي الاستاذ ج. ع. ولم يقبض اتعابا من البلدية لقاء ذلك " .

وأن تكليف الاستشاري بات أمرا ثابتا من خلال الدراسة التي وضعها في المرة الاولى والمرة الثانية بعد تعديل كلفة المشروع من \$ ٩,٢٤٦,٦٠٠,٠٠ الى \$ ٧,٦٠٥,٩٥٠,٠٠ .

وأن قيام الاستشاري بوضع دراسة لكلفة اشغال تأهيل وصيانة جسر سليم سلام دون أن تتضح أصول التعاقد معه ودون قرار من المجلس البلدي وفقا للأصول ودون موافقة ديوان المحاسبة طبعًا يشكل مخالفة لأصول التلزم المنصوص عنها في المواد ١٢٤ وما يليها من قانون المحاسبة العمومية ولاسيما المادة ١٥٠ المتعلقة بصفقات الخدمات التقنية .

وأن المسؤولية عن المخالفة المشار إليها أعلاه تقع على عاتق رئيس المجلس البلدي الذي كلف الاستشاري دون الرجوع الى المجلس البلدي ودون اتباع الاصول القانونية .

وأن مخالفة قانون المحاسبة العمومية تبقى قائمة وان لم يتقاض الاستشاري أية اتعاب - كما جاء في الافادة المشار إليها أعلاه - لأن الدراسة التي أعدها الاستشاري شكلت في حينها مكونا من مكونات ملف التلزم وكان يقتضي أن تحاط بالضمانات القانونية الكافية ، كما أن المبالغة في تقديرات قيمة التلزم ستؤمن للإستشاري اتعابه في مرحلة التنفيذ .

وأن مخالفة الاصول في التعاقد مع الاستشاري في مرحلة اعداد الدراسة ، أسفرت أيضا عن مخالفة الاصول في طريقة الاستلام إذ تبين من افادة المحافظ السابق في رده على المذكرة رقم ٧٠/م أنه تم استلام نسخة عن ملف الدراسة من قبل

المهندس ع.ن. س. بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٦ ، وأنه لا يوجد ملف تلزم الدراسة وبالتالي لا يوجد استلام رسمي (محضر استلام) .

وأن استلام الدراسة من قبل المهندس سعد يشكل مخالفة للمادة ١٣٩ من قانون المحاسبة العمومية التي تشترط أن يتم الاستلام من قبل لجنة تضم ثلاثة موظفين ينتمي أحدهم الى الوحدة التي جرى التلزم لمصلحتها ويكون الاخران من خارجها .

وأن المخالفات المشار إليها أعلاه والتي حصلت ضمن هذه المرحلة من التعاقد مع الاستشاري تقع تحت أحكام الفقرتين ٨ و ١٠ من المادة ٦٠ والمادة ٦١ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة ويقتضي الطلب الى كل من رئيس البلدية المهندس ج. ع. والمهندس ع.ن. س. بيان دفاعهما بشأنها."

وحيث أن رئيس البلدية المهندس ج. ع. تقدم بدفاعه حول المخالفة المذكورة أعلاه وقد ورد فيه " أن البلدية كانت بحاجة الى مهندسين وقد تجاوب الاستشاري مع هذا الطلب ولم يطالب البلدية بأية اتعاب وإن التعاقد مع الاستشاري لم يلحق أي ضرر بالبلدية لأنه لم يتقاض أية اتعاب ولم

يتم التعاقد معه ، وأن البلدية دأبت في الماضي وفي الحاضر القريب على طلب المساعدة والاستعانة ببعض الاستشاريين في انجاز بعض الملفات الضرورية دون المطالبة بأي اتعاب لقاء القيام بذلك ."

وحيث أنه من الصحيح أن الاستشاري لم يتقاضى اتعابا عن الدراسة التي وضعها إلا أن هذه الدراسة شكلت جزءا من مستندات التلزم دون أن تحاط بالضمانات الكافية ودون أن تستند الى عقد موقع مع الاستشاري يحمله المسؤولية عن أي خطأ قد يحصل ، فجاءت الدراسة غير دقيقة في تقديراتها وكانت عاملا مسببا للهدر الحاصل .

وحيث أن العمل المجاني من قبل الاستشاري لا يمنع من اجراء عقد باتعاب رمزية معه وذلك من أجل تحديد المسؤوليات عن الاخطاء التي قد تقع .

وحيث أن قرار ديوان المحاسبة بما اشار اليه من مخالفة أصول التعاقد مع الاستشاري لم يقصد عدم تقاضي الاتعاب لأنه في صالح البلدية ، وإنما قصد المخالفات التي ساهمت هذه الدراسة بحصولها بسبب عدم دقة تقديراتها والمبالغة في اسعار التلزم توخيا لإمكانية تقاضي نسبة عالية من بدلات الاشراف بعد التلزم كما جاء في الرد على مذكرة ديوان المحاسبة المذكورة أعلاه .

وحيث أنه يقتضي رد دفاع السيد عيتاني لهذه الناحية وتغريمه بمبلغ مليون وخمسمائة ألف ليرة لبنانية سندا للمادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة الصادر بالمرسوم الاشتراعي ٨٣/٨٢ .

وحيث أن السيد ع.ن.س. قد أدلى بدفاعه لجهة مخالفة الاصول في طريقة الاستلام فأوضح أن الدراسة التي وضعها الاستشاري المهندس ربيع عسيران كانت بناء لطلب رئيس المجلس البلدي وأن حالتها كانت بالتسلسل الاداري وفق الاصول المعمول بها وهذا العمل هو فقط اجراء اداري يهدف للإستعانة بالدراسة وقد اقترنت بتأشير كافة الرؤساء المباشرين ووافقت السلطة المختصة على دفتر الشروط عام ٢٠١٧ ، وأن تسجيل دفتر الشروط في الدائرة لا يعني الاستلام ، إذ لا

يوجد عقد أو اتفاق بالتراضي أو التزام بهذا الخصوص مع الاستشاري ، كما أن تكليف الاستشاري من قبل رئيس المجلس البلدي لم يترتب بموجبه أي نفقة ، ولهذا لم يتم تنظيم محضر استلام رسمي وفق الشروط المعروفة أي من قبل لجنة استلام تضم ثلاثة أعضاء .

وحيث أنه تبين من التوضيحات المقدمة من السيد عبدالناصر سعد أنه لم يكن هناك من موجب لإجراء استلام وفقا للأصول لأن تكليف الاستشاري لم يكن مستندا الى عملية تلزم سليمة ، وما استلامه للدراسة وتسجيل دفتر الشروط في الدائرة إلا في اطار الاحالات الادارية داخل البلدية عملا بقاعدة التسلسل الاداري .

وحيث أن السيد سعد ينفي حصول استلام خلافا لقانون المحاسبة العمومية ، ويضع العملية في اطار الاجراءات الادارية التي انطلقت مع ورود الدراسة التي قدمها الاستشاري بناء لطلب رئيس المجلس البلدي وتم حالتها الى دائرته .

وحيث أنه يمكن اعتبار أن ما قام به السيد سعد في هذه المرحلة أنه يقتصر على متابعة ادارية لمعاملة الدراسة ويبقى خارجا عن نطاق الاستلام الواجب وفقا لقانون المحاسبة العمومية ، ولهذا يقبل دفاعه في الاساس وترفع المسؤولية عنه .

وحيث أنه بالنسبة للمرحلة الثانية من العلاقة مع الاستشاري فقد ورد في القرار المؤقت المذكور أعلاه "أنه بتاريخ ٢٠١٨/٣/١ وافق المجلس البلدي في قراره رقم ١٢٣ على عقد اتفاق بالتراضي مع شركة دار الهندسة نزيه طالب ومشاركوه للقيام بمراقبة واشراف أعمال تأهيل جسر سليم سلام في مدينة بيروت لقاء مبلغ يساوي ما نسبته ٢,٥ % من قيمة تنفيذ الالتزام الواردة في القرار ٦٣٢ تاريخ ٢٠١٧/٧/٢٧ أي ٣٣١,٨٠٩,٧٠٨,٠٠ ل.ل. مع الترخيص لمحافظ مدينة بيروت بتوقيع عقد الاتفاق بالتراضي ، وأنه بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٤ اقترن القرار ١٢٣ المشار اليه أعلاه بمصادقة وزير الداخلية ، إلا أن ديوان المحاسبة أصدر بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٧ قراره رقم ٣٦٣٣/ر.م بعدم الموافقة على مشروع العقد بالتراضي مع الاستشاري بسبب وضعه قيد التنفيذ قبل عرضه على رقابة ديوان المحاسبة المسبقة، وأن ما ورد في قرار ديوان المحاسبة من إشارة الى وضع مشروع العقد مع الاستشاري قيد التنفيذ قبل

عرضه على الرقابة المسبقة بات واضحا وثابتا وفقا لما جاء في الاجابات على المذكرة رقم ٧٠م حيث تبين من جواب رئيس البلدية والمحافظ أن الاستشاري كان يقدم الخدمات بانتظار أن تتم الموافقة على عقده من المراجع المختصة ، وفي هذا السياق جاء في جواب رئيس البلدية على المذكرة رقم ٧٠ أنه " نما لنا أن الاستشاري يقوم بتقديم بعض الخدمات الاستشارية على أمل أن تتم الموافقة على عقد الاتفاق بالتراضي معه. " وفي المعنى نفسه ورد في جواب المحافظ السابق على المذكرة المشار اليها "أنه بتشجيع من المهندس عيتاني وعدم ممانعة من مهندسي مصلحة الهندسة في البلدية ، قام مكتب الاشراف بجزء من أعمال الاشراف على أساس أن ملفه قيد الانجاز . رسميا لا توجد مراسلات بهذا الموضوع لانه لا يوجد ملف اشراف منجز وأمر مباشرة لهذه الاعمال ، وانما واقعا كان مكتب الاشراف يواكب وينسق جزءا من الاعمال ، وبحسب مهندسي البلدية المعنيين لقد جرت بعض المراسلات غير الرسمية والرسائل الالكترونية e.mails مع مكتب الاشراف " .

وحيث أنه ورد في القرار المؤقت رقم ٧/ر.ق أن طريقة التعاقد مع الاستشاري وبالشكل الذي حصلت فيه ، وكما هو ثابت في افادة رئيس البلدية والمحافظ السابق ز. ش. ، تدل على القيام بعمل من شأنه أن يرتب دينا على البلدية دون مراعاة أحكام المواد ٦١ و٦٦ من قانون المحاسبة العمومية لجهة الحصول على تأشير مراقب عقد النفقات وديوان المحاسبة قبل مباشرة الاستشاري لعمله ، اضافة الى مخالفة الفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة لجهة عقد نفقة خلافا لأحكام القانون وعقد نفقة دون الحصول على تأشير مراقب عقد النفقات ووضع معاملة موضع التنفيذ لم تعرض على الرقابة المسبقة لديوان المحاسبة ، وأن هذه المخالفة يسأل عنها رئيس البلدية المهندس ج. ع. فيقتضي أن يطلب اليه بيان دفاعه في هذا الشأن .

وحيث أن السيد ج. ع. تقدم بدفاعه لهذه الناحية وأدلى بما مفاده "أن إعطاء أمر المباشرة للقيام بأعمال الاشراف إن كان موجودا هو من صلاحية المحافظ ولا علم للمجلس البلدي اذا كان المحافظ أعطى هذا الأمر أم لا ، وأن المجلس البلدي طلب بموجب قراره رقم ٦٣٣ تاريخ ٢٧/٧/٢٠١٧ من الادارة تكليف استشاري لمراقبة أعمال صيانة جسر سليم سلام بالتوازي مع قرار تلزيم تنفيذ هذا المشروع رقم ٦٣٢ تاريخ ٢٧/٧/٢٠١٧ وبعد مرور شهرين على القرار ٦٣٣ ورد الملف من المحافظ بتاريخ ٢٦/٩/٢٠١٧ متضمنا مشروع اتفاق بالتراضي مع مكتب الاستشاري المهندس فريد الجردي وبعد احالة الملف الى لجنة المناقصات أوصت بتاريخ ١٢/١٠/٢٠١٧ بإعادة الملف الى الادارة لعدم امكانية السير به بسبب عدم تطبيق المادة ١٥٠ من قانون المحاسبة العمومية وحددت اللجنة مؤهلات الاستشاري المنوي التعاقد معه فوافق المجلس البلدي على توصية اللجنة في قراره رقم ٩٤٥ تاريخ ٢٦/١٠/٢٠١٧ ، وأنه بعد مرور ثلاثة أشهر ورد الى المجلس البلدي من المحافظ بتاريخ ٢/١٨/٢٠١٨ الملف المتضمن مشروع عقد اتفاق بالتراضي مع دار الهندسة - نزيه طالب وشركاه لقاء مبلغ يساوي ٢,٥ % من قيمة الالتزام الواردة بالقرار رقم ٦٣٢ تاريخ ٢٧/٧/٢٠١٧ ، وأن المجلس البلدي وافق على عقد الاتفاق بالتراضي المشار اليه بقراره ١٢٣ تاريخ ١/٣/٢٠١٨ وأودع الملف وزارة الداخلية للتصديق بتاريخ ٥/٣/٢٠١٨ وبعد الاجابة على الاستفسارات المطلوبة من مدير عام الادارات والمجالس المحلية تم التصديق على الملف بتاريخ ٤/٩/٢٠١٨ ، وأن الملف لم يقترن بموافقة ديوان المحاسبة بقراره رقم ٣٦٣٣/ر.م تاريخ ١٧/١٢/٢٠١٨ كما رفض ديوان المحاسبة طلب اعادة النظر بقراره ، وان المجلس البلدي بقراره رقم ٩٩ تاريخ ٣/٣/٢٠٢٠ طلب من الادارة الكشف الدقيق والتشدد قبل استلام أعمال تأهيل وصيانة جسر سليم سلام ، وأن المجلس البلدي قد اتخذ جميع الاجراءات التي يسمح بها القانون وحسب الأصول لتكليف الاستشاري مراقبة أعمال المقاول مع التأكيد أنه حاول التعاقد مع الاستشاري وفقا للأصول ولم يرتب دينا على بلدية بيروت ولم يعقد أي نفقة خلافا لأحكام القانون " .

وحيث أنه يتبين من الدفاع المقدم أعلاه أن المجلس البلدي قام بعدة خطوات قبل اعطاء امر
المباشرة بالعمل من قبل المحافظ السابق ز. ش. ابتداء من ٢٠١٨/٤/٢٣ ومنها أن المجلس
البلدي وافق على عقد الاتفاق بالتراضي مع الاستشاري بقراره ١٢٣ تاريخ ٢٠١٨/٣/١ .
وحيث أن إعطاء أمر المباشرة بالعمل كان يمكن تأخيره بانتظار الحصول على موافقة المراجع
المختصة على التعاقد مع الاستشاري .

وحيث أن اقدام المحافظ على اعطاء أمر المباشرة قبل انجاز المصادقة على ملف الاستشاري
يلقي بالمسؤولية على عاتقه لأن المجلس البلدي قام بما يجب عليه القيام به لجهة الموافقة على
التعاقد مع الاستشاري لتأمين الاشراف على الاشغال وكان على المحافظ انتظار استكمال
الاجراءات قبل إعطاء أمر المباشرة بالعمل .

وحيث أن قيام الاستشاري ببعض أعمال الاشراف قبل انجاز ملفه كما تبين من الاجوبة على
مذكرة ديوان المحاسبة المشار اليها أعلاه تسأل عنه الدوائر الادارية التنفيذية في البلدية لتعاملها
مع الاستشاري قبل توفر السند القانوني السليم .

وحيث أن دفاع السيد عيتاني يقبل في الأساس لهذه الناحية وترفع المسؤولية عنه .
سابعاً : في استلام الاشغال وصرف الاموال دون متابعة واضحة ودقيقة من الاستشاري

حيث أنه ورد في القرار المؤقت رقم ٧ /ر.ق/ مؤقت تاريخ ٢٠٢١/٣/٢٦ :
أن محافظ بيروت السابق طلب بموجب كتابه رقم ٧٩٣١ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٢ مباشرة أشغال
تأهيل جسر سليم سلام ابتداء من ٢٠١٨/٤/٢٣ وذلك قبل موافقة ديوان المحاسبة المسبقة على
التعاقد مع الاستشاري دار الهندسة نزيه طالب ومشاركوه ، ما أسفر عن انطلاق أشغال صيانة
وتأهيل الجسر دون وجود تكليف واضح ورسمي للاستشاري .

وأن اعطاء أمر المباشرة بأشغال تأهيل الجسر قبل التعاقد مع الاستشاري وفقاً للاصول ادى الى
انطلاق أعمال التأهيل والصيانة دون وجود رقابة فعالة عليها وهذا ما يتضح من الاجابات على
المذكرة رقم ٧٠/م حيث تبين من جواب رئيس البلدية والمحافظ أن الاستشاري كان يقدم
الخدمات بانتظار أن تتم الموافقة على عقده من المراجع المختصة ، وفي هذا السياق جاء في
جواب رئيس البلدية على المذكرة رقم ٧٠ أنه " نما لنا أن الاستشاري يقوم بتقديم بعض
الخدمات الاستشارية على أمل أن تتم الموافقة على عقد الاتفاق بالتراضي معه. " وفي المعنى
نفسه ورد في جواب المحافظ السابق على المذكرة المشار اليها " أنه بتشجيع من المهندس
عيتاني وعدم ممانعة من مهندسي مصلحة الهندسة في البلدية ، قام مكتب الاشراف بجزء من
أعمال الاشراف على أساس أن ملفه قيد الانجاز . رسمياً لا توجد مراسلات بهذا الموضوع لانه
لا يوجد ملف اشراف منجز وأمر مباشرة لهذه الاعمال ، وانما واقعياً كان مكتب الاشراف
يواكب وينسق جزءاً من الاعمال ، وبحسب مهندسي البلدية المعنيين لقد جرت بعض
المراسلات غير الرسمية والرسائل الالكترونية e.mails مع مكتب الاشراف " .

وأن الافادتين المذكورتين أعلاه تتوافقان مع ما جاء في محضر الاستيضاح (محضر رقم ٨
تاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٥) الذي نظمه خبير ديوان المحاسبة المهندس ميشال الحلو مع رئيس دائرة
الاعمال الملزمة المهندس ع.ن. س. الذي " أفاد أنه بالنسبة لجهاز الاشراف موضوع العقد ما
بين البلدية وشركة دار الهندسة نزيه طالب لم يكن مؤمناً يومياً كما جاء في العقد ، فبالنسبة للبند
١٣ من العقد والمتعلق

بجهاز الاشراف على الموقع ، لم يكن هناك مساح ولا مراقب ولا مهندس مدني ولا مدير جهاز
. أما بالنسبة لجهاز المؤازرة الفنية في المكتب (مكتب دار الهندسة نزيه طالب) كانت تحصل
بنسبة عالية جداً ، فبالنسبة لمطابقة المواد مع المواصفات المحددة في دفتر الشروط كانت تتم
بشكل كامل قبل التركيب في مكتب الاستشاري، أما بالنسبة للاشراف على الاعمال في الموقع
فكان المهندس ربيع عسيران يزور الموقع برفقة ع.ن. س. من وقت لآخر لتقرير الحول
المناسبة لأي بند لاسيما عند انطلاق العمل به " .

وأنه وكما يتبين من الاجابة على المذكرة رقم ٧٠/م المشار اليها أعلاه فإن هناك مساراً خاطئاً
ومخالفاً لقانون المحاسبة العمومية في التعاقد مع الاستشاري وهذا ما تأكد من التوضيحات
الاضافية التي ادلى بها المحافظ السابق في رده على المذكرة رقم ٧٠ /م وقد جاء فيها " أن

العديد من المشاريع التي يباشر بتنفيذها تقوم مكاتب الاشراف قبل انجاز ملف تلزيمها بالاشراف واعطاء أمر المباشرة ، بمساعدة مهندسي البلدية وارشادهم لأن هذه المكاتب تعلم ان انجاز ملف الاشراف يتطلب وقتا والمصلحة العامة تقتضي تواجدهم الفعلي على الواقع لمواكبة اعمال التنفيذ بالاشتراك مع مصلحة الهندسة ، خصوصا أن هذا الملف (العائد لتكليف مكتب الاشراف) يتم المباشرة بتلزيمة بعد انجاز ملف التلزيم لتنفيذ الاعمال."

وأنة في الحالة الراهنة إن مخالفة أصول التعاقد مع الاستشاري وانطلاق الاشغال قبل انجاز معاملات التعاقد وفقا للأصول أسفر عن وجود رقابة غير فعالة على أعمال تأهيل وصيانة جسر سليم سلام وهذا ما كان ثابتا من الإفادات المذكورة أعلاه لاسيما في افادة رئيس دائرة الاعمال الملزمة المهندس ع.ن.س. الذي أدلى بها الى خبير ديوان المحاسبة المهندس ميشال الحلو .

وأن تصفية حقوق المتعهد وصرف مستحققاته تتم على أساس محاضر استلام تنظمها لجان الاستلام بمؤازرة خبراء فنيين أصحاب اختصاص أو بمؤازرة مكاتب استشارية تضم مهندسين أصحاب خبرة في مجال تأهيل وصيانة الجسور وهذا ما كان معولا عليه في مشروع جسر سليم سلام حيث أن دور الاستشاري هو تأمين متابعة يومية ودقيقة لأعمال الملزّم ، التحقق والتثبت من كشوفات الاشغال المنفذة من قبل المتعهد ومن ثم الموافقة عليها وهذا يشكل جزءا مكملًا لعمل لجان الاستلام تمهيدا لتصفية حقوق الملزّم وصرف مستحققاته .

وأنة مع غياب دور الاستشاري في مواقع العمل واقتصار دوره على بعض الاعمال المكتبية كما جاء في افادة المهندس ع.ن.س. رئيس دائرة الاعمال الملزمة أسفر عن عدم فعالية ظاهرة في الرقابة والاشراف على أعمال المتعهد ، وهذه المسائل باتت ثابتة في افادات رئيس البلدية والمحافظ السابق المشار اليها أعلاه ردا على المذكرة رقم ٧٠/م وفي افادة رئيس دائرة الاعمال الملزمة المهندس ع.ن.س. .

وأن هذا الخلل اليومي على مستوى المتابعة والاشراف لم يمنع لجان الاستلام من استلام الاشغال والموافقة على كشوفات المتعهد رغم غياب الدور الفعال للاستشاري وقد تكشف لنا هذا الخلل من خلال الموافقة على صرف بنود لم تنفذ أو نفذت خلافا للأصول وكذلك من خلال افادات أصحاب الشأن (رئيس البلدية والمحافظ ورئيس دائرة الاعمال الملزمة) وقد شكل هذا الاستلام المعيوب والناقص

أساسا لتصفية وصرف أموال الى المتعهد تشكل هدرا للمال العام وفقا للخبرة التي أجراها الخبير المكلف من ديوان المحاسبة المهندس ميشال الحلو .

وأنة اضافة الى مسؤولية لجان الاستلام عن ما تم تصفيته وصرفه من اموال الى المتعهد فإن المحافظ السابق ز. ش. يسأل عما أقدمت عليه لجان الاستلام استنادا الى المادة ٧٤ من قانون البلديات التي ألقت عليه مسؤولية :

"- القيام بالشروط نفسها بالمشتريات والاتفاقات والصفقات والالتزامات ومراقبة الاشغال التي تنفذ لحساب البلدية واستلامها"

وأن ما تم صرفه من أموال الى المتعهد شركة انطوان مخلوف للتجارة والمقاولات ش.م.ل رغم غياب الاستلام السليم والصحيح بلغ ٧,٤٧٥,٨٣٠,٠٠٠,٠٠ ل.ل. بموجب الحولات المبينة فيما يلي:

رقم الحوالة وتاريخها	القيمة غير الصافية	توقيفات عشرية	طوابع	القيمة الصافية
رقم ١٤٣٣ ٢٠١٨/٧/١١	١,١١١,٥٤٨,٠٠٠	١١١,١٥٥,٠٠٠	٤,٤٤٧,٠٠٠	٩٩٥,٩٤٦,٠٠٠
رقم ٢٤١٤ /١١/١٤ ٢٠١٨	١,٢٢٠,٩٧٨,٠٠٠	١٢٢,٠٩٨,٠٠٠	٤,٨٨٤,٠٠٠	١,٠٩٣,٩٩٦,٠٠٠
رقم ٨٤٠ ٢٠١٩/٥/٢٨	٣,٣٩٠,٢١٧,٠٠٠	٣٣٩,٠٢٢,٠٠٠	١٣,٥٦١,٠٠٠	٣,٠٣٧,٦٣٤,٠٠٠
رقم ١٨٣٥ ٢٠١٩/١٠/١	٢,٦٢٠,٨٢١,٠٠٠	٢٦٢,٠٨٣,٠٠٠	١٠,٤٨٤,٠٠٠	٢,٣٤٨,٢٥٤,٠٠٠
المجموع	٨,٣٤٣,٥٦٤,٠٠٠	٨٣٤,٣٥٨,٠٠٠	٣٣,٣٧٦,٠٠٠	٧,٤٧٥,٨٣٠,٠٠٠

وأن كلفة المشروع برمته كما حددها الخبير المحلف لدى المحاكم المهندس ميشال الطو تبلغ : ٢,٩٦٤,٣٧٥,٧٠٢,٠٠ ل.ل. ما يعني ان المبالغ التي صرفت الى المتعهد تختت القيمة الفعلية للمشروع بما يساوي ٤,٥١١,٤٥٤,٢٩٨,٠٠ ل.ل. الامر الذي ألحق ضررا فادحا بالاموال العمومية.

وأن المسؤولية عن الهدر الحاصل في صرف الاموال العامة وفقا لما تم بيانه أعلاه تقع على عاتق أعضاء لجان الاستلام في حينه التي شكلت محاضر استلامها أساسا للتصفية ومن ثم الصرف وعلى عاتق المحافظ السابق ز. ش. استنادا الى ما ألقته عليه المادة ٧٤ من قانون البلديات من موجبات في "مراقبة الأشغال التي تنفذ لحساب البلدية واستلامها . . ."

وأن المسؤولية عن صرف أموال البلدية تدخل ضمن صلاحية المحافظ السابق ز. ش. عملا بالمادة ٧٤ من قانون البلديات وبموجبها يتولى رئيس السلطة التنفيذية :
" - الأمر بصرف الميزانية البلدية والقيام بانفاق المصاريف والاشراف عليها واعطاء حولات بصرفها."

وأن مسؤولية الصرف تقع أيضا على عاتق من وقّع على حوالات الصرف الى جانب المحافظ السابق ز. ش. وهو رئيس دائرة الصريفات ح. م..
وأن ما ينسب الى لجان الاستلام والمحافظ السابق ورئيس دائرة الصريفات يشكل مخالفات تقع تحت أحكام الفقرتين ٨ و ١٠ من المادة ٦٠ والمادة ٦١ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة الصادر بالمرسوم الاشتراعي ٨٣/٨٢ .

وأنه استنادا الى ما تقدم من مخالفات ، فإنه يطلب الى أعضاء لجان الاستلام المهندسين ع.ن. س. ، ر. ح. ، م. د. ، ب. ع. ، ي. خ. وه. ر. ، والى المحافظ السابق ز. ش. والى رئيس دائرة الصريفات ح. م. بيان دفاعهم عما ينسب الى كل منهم أعلاه.

وحيث أن المحافظ السابق ز. ش. أدلى بدفاعه حول هذه المسألة وقد جاء فيه :
أنه في رده على مذكرة ديوان المحاسبة رقم ٧٠ المشار اليها أعلاه لم يقل اطلاقا بوجود عدم فعالية في الرقابة والإشراف وان استنتاج القرار المؤقت بأن غياب الاستشاري أدى الى عدم فعالية في الرقابة لا يستند الى أساس واقعي، وأنه في البلدية العديد من المهندسين المشرفين على هذه الأشغال ومن واجبهم متابعة الأعمال واستلامها . وأن الفصل في ما اذا كانت رقابة مهندسي البلدية فعالة أم لا وقيام لجان الإستلام بواجبها في محله أم لا يبقى مسألة فنية يقتضي تعيين مكتب تدقيق فني للتدقيق فيها واعطاء الرأي الفني الصحيح. وأن لجان الاستلام عليها واجب متابعة الأعمال واستلام الأشغال المنفذة وفق دفتر الشروط وهي تسأل اذا قصرت أو تأخرت بالإستلام خلافا لدفتر الشروط ولا يعقل مسائلة تلك اللجان بسبب قيامها بعملها. وأن

صلاحيات المحافظ انطلاقاً من المادة ٧٤ من قانون البلديات لا يمارسها المحافظ شخصياً بل عبر الدوائر البلدية التي يرأسها وفي هذا الإطار يمارس تجاه تلك الدوائر صلاحيات الرئيس التسلسلي من مراقبة ومحاسبة عند وجود إهمال أو تقصير ولا يمكن للمحافظ أو لأي رئيس دائرة أن يقوم بأعمال مرؤوسيه أو أن يحل محلهم في مهامهم اليومية .

وأن معاملة صرف النفقة تقتصر على التثبيت من الأمور التي نصت عليها المادة ٨٢ من قانون المحاسبة العمومية ، لذلك فهي لم تكن مشوبة بأي نقص ما دامت استندت الى معاملة تصفية النفقة وهذه الأخيرة تتم من قبل دائرة أخرى في البلدية . وتستند دائرة التصفية في عملها على محاضر الاستلام المنظمة وفق الأصول والتي تثبت ترتب الدين . وأنه لم يتبين في هذا الملف وجود أي تقصير أو إهمال من قبل هؤلاء المرؤوسين لا بل على العكس فقد قام المرؤوسون بواجباتهم في الاستلام والتصفية. وأن تحميل المحافظ مسؤولية أعمال الإدارات والموظفين الذين يرأسهم لا يستقيم قانوناً .

وحيث أنه يستفاد من دفاع المحافظ السابق السيد ز. ش. أنه ينفي وجود رقابة غير فاعلة على أشغال صيانة الجسر رغم ما جاء من قبله في جوابه على مذكرة ديوان المحاسبة رقم ٧٠ من " أن العديد من المشاريع التي يباشر بتنفيذها تقوم

مكاتب الاشراف بمساعدة مهندسي البلدية وارشادهم لأن هذه المكاتب تعلم ان انجاز ملف الاشراف يتطلب وقتاً والمصلحة العامة تقتضي تواجدهم الفعلي على الواقع لمواكبة اعمال التنفيذ بالاشتراك مع مصلحة الهندسة "

وحيث أنه اذا كانت " المصلحة العامة " تقتضي " التواجد الفعلي على الواقع " لمكاتب الاشراف كما جاء في افادة المحافظ السابق السيد ز. ش. المذكورة أعلاه ، فإنه قد أعطى أمر المباشرة لأشغال صيانة الجسر قبل انجاز التعاقد مع

الاستشاري ، واذا كان المحافظ السابق يعتمد على مهندسي البلدية لتأمين الرقابة الفعالة على أشغال صيانة الجسر دون الحاجة للاستشاري ، فإن أحد مهندسي البلدية السيد ع.ن. س. هو من أفاد أنه بالنسبة " لجهاز الاشراف موضوع العقد ما بين البلدية وشركة دار الهندسة نزيه طالب لم يكن مؤمناً يومياً كما جاء في العقد ، فبالنسبة للبند ١٣ من العقد والمتعلق بجهاز الاشراف على الموقع ، لم يكن هناك مساح ولا مراقب ولا مهندس مدني ولا مدير جهاز . "

وحيث أن المحافظ السابق السيد ز. ش. يدلي بأن صلاحياته انطلاقاً من المادة ٧٤ من قانون البلديات لا يمارسها شخصياً بل عبر الدوائر البلدية التي يرأسها وفي هذا الإطار يمارس تجاه تلك الدوائر صلاحيات الرئيس التسلسلي من مراقبة ومحاسبة عند وجود إهمال أو تقصير وأنه لم يتبين في هذا الملف وجود أي تقصير أو إهمال من قبل المرؤوسين لا بل على العكس فقد قام المرؤوسون بواجباتهم في الاستلام والتصفية.

وحيث أن المحافظ السابق لم يقيم بمحاسبة مرؤوسيه لأنهم ، كما جاء في دفاعه ، قاموا بواجبهم في حين تبين من تقرير الخبير المكلف من ديوان المحاسبة أن بعض الأشغال تم احتسابها في الكشوفات التي صرفت للمتعهد وهي لم تنفذ من قبله وهذه الأشغال هي كما وردت أعلاه في البند العائد لها :

- البند 1-1-a المتعلق بتحضير تقييم وتقرير لكافة العناصر الانشائية قبل المباشرة بالاعمال التأهيلية

Preparation of Evaluation and assessment report

- البند 11-2 Sidewalk concrete اكساء من باطون لزوم أرصفة وكل ما يلزم من أعمال ومواد (رمل ومونة وباطون سطحه مخشن) .

وحيث أنه بالرغم مما تلقى عليه المادة ٧٤ بلديات من مسؤوليات مباشرة في الاشراف والاستلام والصرف ، فإن المحافظ السيد ز. ش. ، في دفاعه المذكور أعلاه ، يحصر مسؤوليته كرئيس تسلسلي في محاسبة المقصرين والمهملين ، إلا أنه حتى في هذه الحالة فهو لم يحاسب من ثبت إهماله و تقصيره بما تم استلامه وتصفيته رغم عدم تنفيذه من قبل المتعهد .

وحيث أن السلطة التسلسلية تتضمن موجب الرقابة على المرؤوسين وقد تم شرح مضامينها في البند أولاً من هذا القرار ، فلا يجوز أن يتصل الرئيس من المسؤولية بإلقائها على مرؤوسيه ،

فالموجبات المنصوص عليها في قانون البلديات ، المذكورة أعلاه والملقاة على عاتق رئيس السلطة التنفيذية المحافظ في مدينة بيروت هي موجبات تشكل المرتكزات الأساسية لعمله في البلدية ، فلا يجوز التنصل منها وإلقاؤها على دوائر البلدية وإن كانت هذه الدوائر معنية بمؤازرة المحافظ في القيام بهذه الموجبات.

وحيث أن مسؤولية المحافظ السيد شبيب في هذا الإطار تستند الى المادة ٧٤ من قانون البلديات وليس الى المادة ٨٢ من قانون المحاسبة العمومية .

وحيث أنه يقتضي رد دفاع المحافظ ز. ش. لهذه الناحية .

وحيث أن المخالفة في هذا البند بالنسبة للمحافظ ز. ش. هي مرتبطة بالمخالفة المشار إليها في البند أولاً من هذا القرار ولا موجب للتغريم مجدداً .

وحيث أن السيد ع.ن. س. أدلى بدفاعه عن المخالفة المذكورة أعلاه وقد جاء فيه أن مهمة لجنة الاستلام هي الكشف ومطابقة الكميات والمواصفات المنفذة على ما تضمنه دفتر الشروط واحتسابها بدقة على أساس أسعار الملتزم الذي رست عليه المناقصة ، ولا تملك اللجنة صلاحية تعديل الأسعار بعد تصديق الالتزام ، وأنه تم إحالة عدة كتب للفت النظر بأن الاستشاري يقوم بمتابعة التنفيذ دون البت بعقده ذكر السيد سعد أرقام وتواريخ المراسلات التي طلب بموجبها البت بملف (الاستشاري) وأن عدم توفر مهندس مقيم أو أكثر في المشروع ليست مسؤولية الدائرة علماً بأنه تم رفع العديد من الكتب خلال السنوات المنصرمة لشرح واقع الشغور والحاجة الى جهاز متكامل في دائرة الأشغال ودائرة الأعمال الملزمة ، وأنه أحال ملف صيانة جسر سليم سلام للإشراف عليه من قبل مهندسين بدائرة الأشغال ولم يتم التجاوب ، كما أن دائرة الأعمال الملزمة ليست أفضل حالاً إذ لا يوجد إلا مهندس واحد يقوم بالعمل بالإضافة الى مهامه الأساسية وأن ما تم إيضاحه للخبير عن عدم وجود مراقب أو مساح جاء بمعرض الحديث عن واقع البلدية إذ أن لا المدرب ولا المساح يشكل فرقا لهذا المشروع كون اختصاص وخبرة كل منهما لا يسمحان لهما بمتابعة هذه الأعمال ، وأن ضخامة الأشغال الموكلة لدائرة الأشغال لاسيما متابعة أوضاع البنى التحتية تحتم عليها متابعة هذه المهام وإلا اتهمت بالتقصير ، وأن الخبير المكلف من ديوان المحاسبة لم يحدد في تقريره أي ملاحظة فنية أي أنه لم يلاحظ أي خطأ أو عيب في التنفيذ ولم يحدد أي مخالفة بالمواصفات المنصوص عنها في دفتر الشروط ، وأنه بعد سنة على زيارة الخبير لم ترد البلدية أي شكوى ولم يسجل أي عيب في أي منشأ جرى تنفيذه وأن الأعمال المنفذة عالجت كامل العيوب ، وأنه كان من الممنوع الخطأ في الجسر وكل ذلك تحقق نتيجة المراقبة الفاعلة والدقيقة واليومية للأعمال وبكل المقاييس سواء بالوقت أو بالادارة أو بالمتابعة مما يؤكد عدم وجود خلل يومي في عملية الإشراف إذ أن الدائرة أمنت كل العناصر المطلوبة لمتابعة التنفيذ بصرف النظر عن مدى انتظام عمل الاستشاري أو نسبة مشاركته التي لا تتحمل الدائرة اي مسؤولية بشأنها.

وحيث أنه يستفاد من دفاع السيد ع.ن. س. أنه ينفي كل ما ادلى امام خبير ديوان المحاسبة والموثق بموجب محاضر استيضاح حول الضعف في الرقابة .

وحيث أن السيد ع.ن. س. ، في دفاعه المذكور أعلاه ، يعدل عن ما جاء في افادته مع الخبير المكلف من ديوان المحاسبة والموثقة بمحضر استيضاح (محضر رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٥) والتي أفاد فيها أنه بالنسبة " لجهاز الإشراف موضوع العقد ما بين البلدية وشركة دار الهندسة نزيه طالب لم يكن مؤمناً يومياً كما جاء في العقد ، فبالنسبة للبند ١٣ من العقد والمتعلق بجهاز الإشراف على الموقع ، لم يكن هناك مساح ولا مراقب ولا مهندس مدني ولا مدير جهاز ... وأنه بالنسبة للإشراف

على الاعمال في الموقع فكان المهندس ربيع عسيران يزور الموقع برفقة ع.ن. س. من وقت لآخر لتقرير الحلول المناسبة لأي بند لاسيما عند انطلاق العمل به " وبطبيعة الحال ان صراحة الافادة واضحة لجهة أن الإشراف "لم يكن مؤمناً يومياً" وأن زيارة الموقع كانت تتم من وقت لآخر .

وحيث أن هذا النوع من الاشراف "غير المؤمن يوميا" كما جاء في محضر الاستيضاح أعلاه دلت عليه أيضا عناصر أخرى وردت في افادات أصحاب الشأن:

فالسيد ع.ن. س. نفسه يشير في دفاعه أعلاه الى عدم توفر مهندس مقيم أو أكثر في المشروع وإن كان يرفع المسؤولية عن دائرته لأنه تم رفع العديد من الكتب خلال السنوات المنصرمة لشرح واقع الشغور والحاجة الى جهاز متكامل في دائرة الاشغال ودائرة الاعمال الملزمة ، كما يشير الى انه احال ملف صيانة جسر سليم سلام للإشراف عليه من قبل مهندسين بدائرة الاشغال ولم يتم التجاوب ، وأن دائرة الاعمال الملزمة ليست أفضل حالا اذ لا يوجد الا مهندس واحد يقوم بالعمل بالاضافة الى مهامه الاساسية .

وحيث أن هذا النوع من الاشراف غير المؤمن يوميا زاد من حدته أن الاستشاري لم يكن بعد قد بدأ المتابعة اليومية للمشروع كما جاء في اجابة رئيس المجلس البلدي على المذكرة رقم ٧٠/م حيث تبين من جوابه أنه " نما الينا أن الاستشاري يقوم بتقديم بعض الخدمات الاستشارية على أمل أن تتم الموافقة على عقد الاتفاق بالتراضي معه. " وفي المعنى نفسه ورد في جواب المحافظ السابق على المذكرة المشار اليها "أنه بتشجيع من المهندس عيتاني وعدم ممانعة من مهندسي مصلحة الهندسة في البلدية ، قام مكتب الاشراف بجزء من أعمال الاشراف على أساس أن ملفه قيد الانجاز " .

وحيث أنه يستفاد من كل ما تقدم أن السيد ع.ن. س. الذي يشكو من شغور في دائرته ودائرة الاشغال ويقر بضعف مشاركة الاستشاري يقع في تعارض مع ما ختم به دفاعه لجهة اعتباره أن "المراقبة كانت فاعلة ودقيقة ويومية للأعمال وبكل المقاييس سواء بالوقت أو بالادارة أو بالمتابعة مما يؤكد عدم وجود خلل يومي في عملية الاشراف " . ولو كان الأمر كذلك لما تمت الموافقة على صرف بنود لم تنفذ أو نفذت خلافا للأصول كما أشرنا أعلاه .

وحيث أنه رغم هذا الخلل اليومي على مستوى المتابعة والاشراف لم يمنع لجان الاستلام من استلام الاشغال والموافقة على كشوفات المتعهد وإن مسؤولية لجان الاستلام في هذه المرحلة هو أن محاضرها المنظمة باستلام الاشغال هي التي أمنت عمليات تصفية وصرف أموال لمشروع أظهر هدرا في المال العام ويشكو من وهن في مشاركة الاستشاري فتنتطبق على موقعي محاضر الاستلام ومن بينهم المهندس ع.ن. س. صفة المتدخل في عمليات الانفاق .

وحيث أنه يقتضي رد دفاع المهندس عبد الناصر سعد وتغريمه بمبلغ مليون وخمسمائة ألف ليرة لبنانية سندا للمادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة الصادر بالمرسوم الاشتراعي ٨٣/٨٢ اضافة الى تغريمه بغرامة تعادل راتبه غير الصافي في حال تقاضيه راتبا أو مخصصاته بتاريخ ارتكاب المخالفة عن ثلاثة أشهر سندا الى المادة ٦١ من القانون ذاته بسبب الضرر اللاحق بالمال العام .

وحيث أن المهندس م. د. تقدم بدفاعه حول المخالفة الناجمة عن استلام الاشغال وصرف الاموال دون متابعة واضحة ودقيقة من الاستشاري ، محددا صلاحيات لجنة الاستلام ومؤكدا على أن متابعة الدائرة لأعمال التنفيذ والتي تمت بمعظمها ليلا لمنع ازدحام حركة المرور وفر على المواطنين نفقات طائلة ومن خلال كشف اللجنة على مواقع العمل للقيام بأعمال تدقيق الكشوفات المقدمة تبين أن الاعمال المنفذة تراعي تماما المواصفات المحددة بدفتر الشروط .

وحيث أن المهندس دوغان حدد في دفاعه مهمة الاستشاري بأنها تتناول مطابقة المواد المراد استعمالها وأن الاستشاري أمن كافة المطابقات وأن اللجنة كانت على اطلاع على تقاريره ، إلا أن متابعة الاعمال المنفذة تمت من قبل " الدائرة " والكشف على مواقع العمل تم من قبل "اللجنة "

وحيث أن السيد دوغان في دفاعه لم يقدم ما يبطل في النتيجة التي توصل اليها قرار ديوان المحاسبة المؤقت مستندا الى تقرير الخبير المكلف من قبله لجهة الخلل اليومي على مستوى المتابعة والاشراف .

وحيث أنه للأسباب نفسها التي وردت أعلاه بشأن رد دفاع المهندس ع.ن. س. يقتضي رد دفاع المهندس دوغان ومعاقبته بنفس الغرامة .

وحيث أن السيد ي. خ. تقدم أيضا بدفاعه حول المخالفة الناجمة عن استلام الأشغال وصرف الاموال دون متابعة واضحة ودقيقة من الاستشاري مدليا بأن عدم تكليف مكتب استشاري لأجل تأمين متابعة يومية ودقيقة لأعمال التلزييم والتحقق والتثبيت من كشوفات الأشغال المنفذة لا يعود الى لجان الاستلام اذ ليست هي المرجع الذي يحق له الاعتراض وقد تولت الوحدات المختصة في بلدية بيروت مهمة الاشراف والمتابعة .

وحيث أن ما أدلى به المهندس الخوري في دفاعه لا يضيف شيئا على ما جاء في دفاع السيد عبدالناصر سعد لهذه الناحية ويقتضي رد دفاعه للأسباب نفسها التي وردت بشأن دفاع السيد سعد ومعاقبته بنفس الغرامة .

وحيث أن المهندس هـ. ر. أدلى بدفاعه بشأن المخالفة المذكورة نافيا أن يكون قد احيل اليه دفتر الشروط أو أي معاملة عائدة الى صيانة وتأهيل جسر سليم سلام أو أن يكون قد وقع على أي محضر استلام لأنه كان عضوا رديفا في لجنة الاستلام ولا يمارس عمله إلا في حال غياب العضو الأصلي من اللجنة وهذا الأمر لم يحصل وقد ارفق المهندس الربيع صورة عن محضر استلام مؤقت رقم ٤ لا تحمل توقيعها .

وحيث أنه تبين من صورة القرار رقم ١٧٥٥/ب تاريخ ٣٠ أيار ٢٠١٩ أن لجنة الاستلام التي تم تشكيلها من قبل المحافظ كانت تضم المهندس ب. ع. رئيسا والمهندس ي. خ. عضوا وموظف ينتمي الى الوحدة التي يجري التلزييم لمصلحتها ، وأن المهندس هـ. ر. كان عضوا رديفا فيها .

وحيث أن المهندس هـ. ر. لم يوقع على محاضر الاستلام فيقتضي اعلان عدم مسؤوليته عن المخالفة .

وحيث أن المهندس السيد ب. ع. قد تقدم بدفاعه حول المخالفة المذكورة أعلاه وقد استند في مقدمته الى آراء ديوان المحاسبة ليخلص الى أنه يتوجب ضم اختصاصيين الى لجنة الاستلام كي تقوم بواجبها على أكمل وجه من خلال التثبيت

ميدانيا وفعليا من انجاز الاعمال المطلوبة وفقا لبنود العقد وملحقاته ، وفي مشروع مشابه لمشروع صيانة وترميم جسر سليم سلام ، فإنه من الواجب أن يضم الى لجنة الاستلام اختصاصيين ، وعدم ضم اختصاصيين هو حتما ليس مسؤولية لجان الاستلام . وأورد السيد العويني في مقدمة دفاعه أيضا أنه لم يحدد أي دور للجنة الاستلام في الرقابة وانما انيطت بجهات أخرى ذلك أن دفتر الشروط قد اناط هذه المهمة بالاستشاري وأما التدقيق والرقابة فتتولاها الوحدات الفنية المختصة في

البلدية ومنها دائرة المراقبة بموجب القرار رقم ٥٦/٣٣٠ وتعديلاته . وأن لجنة الاستلام التي هو عضو فيها قد شكلت بموجب القرار ١٧٥٥/ب تاريخ ٢٠١٩/٥/٣٠ أي بعد مرور أكثر من سنة وشهر على مباشرة العمل بمشروع الجسر . وأن الكشف رقم ٤ لأعمال تأهيل جسر سليم سلام ورد للمرة الاولى الى لجنة الاستلام بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٨ فكيف يمكن للجنة استلام لا تضم اختصاصيين أن تتحقق عمليا من الاعمال المنجزة عمليا في ظل عدم وجود اختصاصيين بين اعضائها وفي ظل اناطة مهمة الرقابة بالاستشاري وبالوحدات المختصة في البلدية . وكيف للجنة شكلت بعد سنة من بدء الأعمال أن تتحقق من التزام المتعهد بأن الاعمال انجزت قبل عام وهو أمر مستحيل بالنسبة للجنة لا تضم اختصاصيين وليس بين يديها معدات فنية تتيح قياس جودة العمل بعد سنة من انجازه وأن اللجنة لا تسأل عن أخطاء التنفيذ في حال كانت الكشوفات مصادق عليها من الجهات المختصة في البلدية.

وحيث أن المهندس السيد ب. ع. يرى أن ما جاء في قرار ديوان المحاسبة المؤقت هو دليل براءة لجنة الاستلام لأن ديوان المحاسبة أقر باستحالة تحقق لجان الاستلام من جودة الاعمال المنفذة لكونها تحتاج الى اختصاصيين ، وأن ديوان المحاسبة قد أقر بأن هناك خلل في انطلاق أشغال صيانة وتأهيل الجسر دون وجود تكليف واضح ورسمي للإستشاري ما أدى الى انطلاق الاعمال دون وجود رقابة فعالة عليها وأن تصفية حقوق المتعهد وصرف مستحقاته تتم على اساس محاضر استلام تنظمها لجان الاستلام بمؤازرة خبراء فنيين أصحاب اختصاص أو بمؤازرة مكاتب استشارية تضم مهندسين أصحاب خبرة في مجال تأهيل وصيانة الجسور ، وأن

دور الاستشاري هو تأمين متابعة يومية ودقيقة لأعمال الملتمزم ،التحقيق والتثبت من كشوفات الأشغال المنفذة من قبل المتعهد ومن ثم الموافقة عليها وهذا يشكل جزءا مكملا لعمل لجان الاستلام ، وأن هذا الخلل اليومي على مستوى المتابعة والاشراف لا تسأل عنه لجنة الاستلام . وحيث أن ما ورد في دفاع المهندس السيد ب. ع. بشأن هذه المخالفة هو نفسه ما ورد بشأن المخالفة الواردة في البند "ثالثا" أعلاه ويعكس حقيقة الامر والواقع الذي كان قائما خلال مرحلة تنفيذ مشروع صيانة وتأهيل جسر سليم سلام .

وحيث أن ما سماه السيد ب. ع. اقرارا من ديوان المحاسبة ، انما هو اقرار ودليل إضافي على الخلل الحاصل في الرقابة والمتابعة الدقيقة والواضحة لأشغال تأهيل وصيانة الجسر ، وهو ما يبقى على مسؤولية لجنة الاستلام لأنها قبلت بالتوقيع على محاضر وكشوفات رغم معرفتها بالخلل الحاصل على مستوى الاشراف والمتابعة.

وحيث أنه في هكذا حالة يعود ديوان المحاسبة ويؤكد على ما أورده بشأن دفاع السيد العويني في البند "ثالثا" أعلاه وهو أنه كان يجب على لجنة الاستلام أن تمتنع عن توقيع أي كشف بالأشغال المنفذة طالما أنها تعلم بغياب الاستشاري عن المراقبة الدقيقة والمتابعة وطالما كانت تشكو من غياب الاختصاصيين في صفوفها وأنه اذا كانت لجنة الاستلام لا تتحمل المسؤولية عن عدم قيام الاستشاري بدوره كاملا وعن عدم وجود اختصاصيين في عضويتها ، إلا انه كان بإمكانها رفض التوقيع على أي كشف لا تمتلك القدرة الفنية على التثبت من تنفيذ الاشغال الواردة فيه .

وحيث أن توقيع اللجنة على كشوفات الاشغال المنفذة بدلا من التحفظ أو رفض التوقيع يشكل سندا لصرف أموال الى المتعهد ، فلا يجوز التذرع بضعف الامكانيات التقنية للتوصل من المسؤولية عن صرف هذه الاموال ، لأن التذرع بهذه الاسباب كان يجب أن يكون مبررا للجنة للإمتناع عن توقيع أي كشف وتسهيل صرف الاموال للمتعهد.

وحيث أنه يقتضي رد دفاع السيد العويني في الاساس ومعاقبته بنفس عقوبة زملائه في لجنة الإستلام والمشار اليها أعلاه في هذا البند .

وحيث أن رئيس دائرة الصريفات السيد ح. م. قد ادلى بدفاعه بشأن ما ينسب اليه أعلاه ما مفاده أن البند السابع عشر من دفتر الشروط الخاص نص على أن يتم تنفيذ الاعمال تحت اشراف دائرة الاشغال بالأمانة ، وأن الاستلام يتم من قبل اللجنة التي نصت عليها المادة ١٣٩ من قانون المحاسبة العمومية ، وأن البند الثامن عشر من دفتر الشروط الخاص نص على أن يتم الاستلام المؤقت والنهائي من قبل لجنة الاستلام المؤلفة بقرار من المحافظ وعلى أن يكون أحد اعضائها رئيس دائرة الاشغال بالأمانة ، وان البند الواحد والعشرين نص على أن تنظم لجنة الاستلام محضر الاستلام المؤقت والنهائي بناء لدعوة رئيس دائرة الاشغال بالأمانة معتمدة على دفتر الشروط الخاص والعروض ومحضر التلزم وتتخذ قراراتها بالاكثرية ويخضع هذا القرار في مطلق الاحوال لتصديق المحافظ ، وأن المادة الثالثة من القرار البلدي رقم ١٠١ تاريخ ١٩٦٨/٣/١٩ حددت على سبيل الحصر صلاحيات دائرة الصريفات بتنظيم الحوالات بعد التثبت من انطباق معاملات الصرف على القوانين والأنظمة ، وأن الدفع يجري بعد استلام الأعمال في اللجنة المختصة وتصديق محضرها من قبل المحافظ ، وان المادة ٨٢ من قانون المحاسبة العمومية لا تجيز اصدار الحوالة إلا بعد التثبت من الامور التالية : اقتران معاملة عقد النفقة بتوقيع المرجع الصالح للعقد وتأشير مراقب عقد النفقات - انطباق تنسيب النفقة على معاملة العقد - صحة حسابات النفقة - انطباق معاملة التصفية على القوانين والأنظمة المالية فقط ، وأنه قبل اصدار حوالات الصرف قامت دائرة الصريفات بالتأكد من وجود المستندات التالية : نسخة عن قرار المجلس البلدي باعلان الجهة الملتمزمة - موافقة ديوان المحاسبة على المناقصة - حجز النفقة وتأشير مراقب عقد النفقات - محضر استلام موقع من أعضاء لجنة الاستلام ومصادق عليه من المحافظ محدد فيه المبلغ المستحق الواجب صرفه للمتعهد - توقيع رئيس دائرة التصفية ، وان دائرة الصريفات قامت بواجبها وهو انطباق المعاملة على القوانين والأنظمة المالية ولا ينسب اليها أي خطأ أو تقصير أو اهمال.

وحيث أن السيد ح. م. يؤيد دفاعه بنص القرار ١٠١ تاريخ ١٩/أذار/١٩٦٨ الذي حدد مهام دائرة الصرفيات وتحديدًا قسم تدقيق معاملات الصرف الذي يتولى التثبت من انطباق معاملات الصرف على القوانين والانظمة المالية.

وحيث أن تحديد مهام دائرة الصرفيات لا يستند فقط الى القرار ١٠١/١٩٦٨ وإنما ايضا الى المادة ٨٢ من قانون المحاسبة العمومية الذي يطبق على بلدية بيروت .

وحيث أنه في الحالة الحاضرة يجب تطبيق نص المادة ٨٢ من قانون المحاسبة العمومية لجهة التثبت من انطباق معاملات الصرف على القوانين والانظمة وتحديدًا مدى انطباق معاملة التصفية على القوانين والانظمة المالية .

وحيث أن السيد معمر كان يتثبت من انجاز معاملة التصفية استنادا الى محاضر الاستلام التي كانت تقتزن بتوقيع لجان الاستلام ومصادقة المحافظ عليها ، ما يجعل من تدقيقه منقفا مع القرار ١٠١/١٩٦٨ والمادة ٨٢ من قانون المحاسبة العمومية .

وحيث أنه يقتضي قبول دفاعه في الاساس .

لذلك ،

يقرر ديوان المحاسبة بصورة نهائية وفي نطاق الرقابة القضائية على الموظفين :

أولا : في الشكل

قبول بيانات الدفاع المقدمة من الاشخاص المنسوبة اليهم المخالفات .

ثانيا : في الأساس

جمع الغرامات المذكورة في متن هذا القرار وتطبيق الحد الأقصى للغرامة وفقا للمادة ٦٣ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة بحيث تصبح الغرامات المحكوم بها كما يلي :

أ- فيما يتعلق برئيس وأعضاء المجلس البلدي السادة ج. ع. (الرئيس) ، ا. ا. (نائب الرئيس) ، هـ. أ. قصص ، م. خ. ، المحامي أنطوان كبريال سرياني ، ع. د. ، خ. ش. ، ي. ص. ، المحامي ر. ح. ، م. س. ف. ، النائب هـ. ت. تغريم كل منهم بمبلغ مليون وخمسمائة ألف ليرة لبنانية عملا بالمادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة الصادر بالمرسوم الاشتراعي ٨٣/٨٢ اضافة الى تغريم كل منهم بغرامة تعادل راتبه غير الصافي في حال تقاضيه راتبا أو مخصصاته عن ستة أشهر بتاريخ ارتكاب المخالفة عملا بالمادة ٦١ من القانون نفسه بسبب الضرر الذي لحق بالمال العام نتيجة الهدر الحاصل في عملية تلزيم صيانة وتأهيل جسر سليم سلام .

ب فيما يتعلق بالمحافظ ز. ش. :

تغريمه بمبلغ مليون وخمسمائة ألف ليرة لبنانية سندا للمادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة (المرسوم الاشتراعي ٨٣/٨٢) اضافة الى تغريمه بمبلغ يعادل راتبه غير الصافي في حال تقاضيه راتبا أو مخصصاته بتاريخ ارتكاب المخالفة

عن ستة أشهر سندا للمادة ٦١ من القانون نفسه بسبب الضرر الذي لحق بالمال العام والناجم عن الهدر في عملية تلزيم صيانة وتأهيل الجسر.

ج- فيما يتعلق بأعضاء لجنة الاستلام المهندسين عبد الناصر سعد، م. د. ، ب. ع. وي. خ. ، تغريم كل منهم بمبلغ مليون وخمسمائة ألف ليرة لبنانية سندا للمادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة الصادر بالمرسوم الاشتراعي ٨٣/٨٢ اضافة الى تغريم كل منهم بغرامة تعادل راتب

كل منهم غير الصافي في حال تقاضيه راتباً أو مخصصاته بتاريخ ارتكاب المخالفة عن ثلاثة أشهر سندا الى المادة ٦١ من القانون ذاته بسبب الضرر اللاحق بالمال العام

د- اسقاط الملاحقة عن س. ك. و. ر. ح. بسبب الوفاة

ثالثاً: ابلاغ أصحاب العلاقة المذكورين أعلاه – بلدية بيروت – النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة.

رابعاً: ابلاغ وزارة المالية – مديرية الخزينة من أجل تحصيل الغرامات المحكوم بها.

x x x

قراراً قضائياً أتخذ بالإجماع في غرفة المذاكرة في بيروت بتاريخ السابع من شهر ايار سنة ألفين وأربعة وعشرين.

الرئيسة	المستشار	المستشار	كاتبة الضبط
جمال محمود	ناصر ناصر	افرام الخوري	سلمى دهيني

يحال على المراجع المختصة
بيروت في / / ٢٠٢٤
رئيس ديوان المحاسبة
القاضي محمد بدران